

الوفاء

وحفظ الجميد



الوفاء

جمع وترتيب
من خطب ومخاضرات فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

عِظَمُ خُلُقِ الْوَفَاءِ

فَإِنَّ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَعَارَفَ أَصْحَابُ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ عَلَى
اِحْتِرَامِهَا وَتَقْدِيرِهَا وَتَعْظِيمِ مَنْ أَتَى بِهَا.. إِنَّ مِنْ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ: خُلُقَ الْوَفَاءِ.

وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَضْرِبُ الْأَمْثَالَ، فَمِنْ أَمْثَالِهِمْ: «هُوَ أَعَزُّ مِنَ الْوَفَاءِ»، فَلَمَّا
رَأَوْا نُدْرَةَ هَذَا الْخُلُقِ وَعِزَّةَ وَجُودِهِ فِي النَّاسِ، وَيَظْلُونَ الْأَمَدَ مُفْتَقِرِينَ إِلَيْهِ، بَاحِثِينَ
عَنْهُ، فَنَادَرًا مَا يَلْقَوْنَهُ، وَقَلَّ مَا يَجِدُونَهُ، وَعَلِمُوا أَنَّهُ صَعْبُ الْمَنَالِ جِدًّا، وَلَا يُدْرِكُهُ
إِلَّا الْأَفْذَاذُ مِنَ الْبَشَرِ.. ضَرَبُوا بِنُدْرَتِهِ الْمَثَلَ؛ فَقَالُوا: «هُوَ أَعَزُّ مِنَ الْوَفَاءِ».

فَجَعَلُوا لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَحَصَّلَ عَلَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ النَّفْسِ أَوْ مَا فَوْقَ
ذَلِكَ؛ جَعَلُوا لَهُ الْمَثَلَ الْمَضْرُوبَ بِالْوَفَاءِ الْمَفْقُودِ.

كَانَتْ الْعَرَبُ تَقْدِّرُ هَذَا الْخُلُقَ جِدًّا، فَلَمَّا جَاءَ سَيِّدُ الْأَوْفِيَاءِ ﷺ ارْتَكَزَ
-بَعْدَ ارْتِكَازِهِ عَلَى مَوْرُوثِ الْفِطْرَةِ السَّوِيَّةِ- عَلَى الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُرْعِيَّةِ (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُلُقُ الْوَفَاءِ» - ٧ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ ١٤٢٧هـ | ٥ - ٥ - ٢٠٠٦م.

مَعَانِي الْوَفَاءِ

«الْوَفَاءُ مَصْدَرٌ قَوْلِهِمْ: وَفَى يَفِي وَفَاءً، وَهُوَ مَا خُوذُ مِنْ مَادَّةٍ (و ف ي) الَّتِي تَدُلُّ عَلَى «إِكْمَالٍ وَإِتْمَامٍ».

يَقُولُ ابْنُ فَارِسٍ^(١): «وَمِنْ هَذَا: الْوَفَاءُ؛ وَهُوَ إِتْمَامُ الْعَهْدِ وَإِكْمَالُ الشَّرْطِ، وَيَقُولُونَ مِنْهُ أَيْضًا: أَوْفَيْتَكَ الشَّيْءَ؛ إِذَا قَضَيْتَهُ إِيَّاهُ وَافِيًا، وَتَوَفَّيْتَ الشَّيْءَ وَاسْتَوْفَيْتَهُ؛ إِذَا أَخَذْتَهُ كُلَّهُ حَتَّى لَمْ تَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا».

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٢): «الْوَفَاءُ ضِدُّ الْغَدْرِ، يُقَالُ: وَفَى بِعَهْدِهِ وَأَوْفَى بِمَعْنَى، وَوَفَى الشَّيْءَ وَفِيًّا عَلَى وَزْنِ (فُعُولٍ)؛ أَي تَمَّ وَكَثُرَ^(٣)».

وَالْوَفِيُّ الْوَافِي، وَوَفَى عَلَى الشَّيْءِ: أَشْرَفَ، وَأَوْفَاهُ حَقَّهُ وَوَفَاهُ بِمَعْنَى، وَاسْتَوْفَى حَقَّهُ وَتَوَفَّاهُ بِمَعْنَى، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ: قَبَضَ رُوحَهُ، وَوَفَى فُلَانٌ: أَتَى، وَتَوَفَّى الْقَوْمَ: تَتَمَّوْا».

(١) «مقاييس اللغة»: (٦/١٢٩)، مادة: (وَفَى).

(٢) «الصحاح»: (٦/٢٥٢٦).

(٣) يشير الجوهري بذلك إلى أن مصدر (وَفَى) قد يأتي على (فُعُولٍ)، مثل: (قعود

قَالَ الرَّاعِبُ^(١): «الْوَافِي: الَّذِي بَلَغَ التَّمَامَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، يُقَالُ: دَرِهَمٌ وَافٍ وَكَيْلٌ وَافٍ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ﴾ [الإسراء: ٣٥].

وَوَفَى بِعَهْدِهِ وَأَوْفَى إِذَا تَمَّ الْعَهْدَ وَلَمْ يَنْقُصْ حِفْظَهُ، وَاشْتِقَاقُ ضِدِّهِ وَهُوَ الْعَدْرُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ وَهُوَ تَرَكَ الْحِفْظَ.

وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ جَاءَ بِصِيغَةِ الرَّبَاعِيِّ «أَوْفَى»، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠].

وَتَوْفِيَةُ الشَّيْءِ: بَدْلُهُ وَافِيًّا، وَاسْتِيفَاؤُهُ: تَنَاوَلُهُ وَافِيًّا، وَقَدْ عَبَّرَ عَنِ النَّوْمِ وَالْمَوْتِ بِالتَّوْفِيِّ.

«وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه: «وَفَتَ أُذُنُكَ وَصَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ»^(٢)، كَأَنَّهُ جَعَلَ أُذُنَهُ فِي السَّمَاعِ كَالضَّامِنَةِ بِتَصْدِيقِ مَا حَكَتْ، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ الْخَبْرِ صَارَتِ الْأُذُنُ كَأَنَّهَا وَافِيَةٌ بِضَمَانِهَا خَارِجَةٌ مِنَ التُّهْمَةِ فِيمَا أَدَّتْهُ إِلَى اللِّسَانِ.

(١) «المفردات»: (ص ٨٧٨) بتصرف واختصار.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»: (٣/٣١٢-٣١٣، رقم ٣٢٢٥)، وابن سعد في «الطبقات»: (٤/٣٧٥-٣٧٦)، والطبري في «جامع البيان»: (٢٨/١١٠ و ١١٤)، من طرق، وهو صحيح.

والحديث أصله في الصحيحين: «صحيح البخاري»: (٨/٦٤٤، رقم ٤٩٠٠)، و«صحيح مسلم»: (٤/٢١٤٠، رقم ٢٧٧٢)، بنحوه.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْفَى اللَّهُ بِأُذُنِهِ»^(١)؛ أَي: أَظْهَرَ صِدْقَهُ فِي إِخْبَارِهِ عَمَّا سَمِعَتْ أُذُنُهُ.

وَأَوْفَى الْكَيْلَ: أَتَمَّهُ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ [البقرة: ٤٠]، ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ﴾ [الإسراء: ٣٥].

وَفِي الْحَدِيثِ: «فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ، كُلَّمَا قُرِضَتْ وَفَتْ»^(٢)؛ أَي: تَمَّتْ وَطَالَتْ.

وَالْمُؤَافَاةُ: أَنْ تُؤَافِيَ إِنْسَانًا فِي الْمِيعَادِ، تُؤَافِينَا فِي الْمِيعَادِ وَوَأَفَيْتُهُ فِيهِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: (٨/ ٦٥٠، رقم ٤٩٠٦)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَزَنْتُ عَلِيًّا مِنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - وَبَلَغَهُ شِدَّةٌ حُزْنِي - يَذُكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»، فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ».

(٢) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»: (ص ٤٧٤، رقم ٣٥٨ و ٣٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (١/ ١٠٠، رقم ٤٧٢)، وابن حبان: (١/ ٢٤٩-٢٥٠، رقم ٥٣)، والطبراني في «الأوسط»: (٨/ ١٤٤، رقم ٨٢٢٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٢/ ٣٨٦) و (٦/ ٢٤٨-٢٤٩)، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل»: (ص ٧٢-٧٣، رقم ١١١)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلِيًّا قَوْمٌ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا قُرِضَتْ وَفَتْ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ وَلَا يَفْعَلُونَ، وَيَقْرَءُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا يَفْعَلُونَ بِهِ».

والحديث حسن إسناده الألباني في تخريج «اقتضاء العلم العمل»: (ص ٧٢، رقم ١١٢).

(٣) «لسان العرب»: (١٥/ ٣٩٨-٣٩٩)، مادة: (وفى).

«وَالْوَفَاءُ فِي اللُّغَةِ: الْخُلُقُ الشَّرِيفُ الْعَالِي الرَّفِيعُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: وَفَى الشَّعْرُ فَهُوَ وَفٍ إِذَا زَادَ، وَوَفَيْتُ لَهُ بِالْعَهْدِ أَفِي، وَوَفَيْتُ أَوْافِي» (١).

وَمِنْهُ: الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ؛ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ بُلُوغِ تَمَامِ الْكَمَالِ فِي تَنْفِيذِ كُلِّ مَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ، وَفِي كُلِّ مَا عَاهَدَ عَلَيْهِ عِبَادَ اللَّهِ.

الْوَفَاءُ اصْطِلَاحًا:

قَالَ الْجُرْجَانِيُّ (٢): «الْوَفَاءُ: هُوَ مُلَازِمَةٌ طَرِيقِ الْمُوَاسَاةِ، وَمُحَافَظَةٌ عُهُودِ الْخُلَطَاءِ».

الْوَفَاءُ: هُوَ الصَّبْرُ عَلَى مَا يُبْذَلُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ وَيَرْهَنُهُ بِهِ لِسَانَهُ، وَالْخُرُوجُ مِمَّا يَضْمَنُهُ -بِمُقْتَضَى الْعَهْدِ الَّذِي قَطَعَهُ عَلَى نَفْسِهِ- وَإِنْ كَانَ مُجْحِفًا بِهِ، فَلَيْسَ يُعَدُّ وَفِيًّا مَنْ لَمْ تَلْحَقْهُ بِوَفَائِهِ أَذِيَّةٌ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكُلَّمَا أَضْرَبَ بِهِ الدُّخُولُ تَحْتَ مَا حَكَمَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي الْوَفَاءِ».

«الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ: إِتْمَامُهُ وَعَدَمُ نَقْضِ حِفْظِهِ» (٣).

وَالْوَفَاءُ: صِدْقُ اللِّسَانِ وَالْفِعْلُ مَعًا» (٤).



(١) «تهذيب اللغة»: (٤١٩ / ١٥)، و«لسان العرب»: (٣٩٩ / ١٥).

(٢) «التعريفات»: (ص ٢٥٣).

(٣) «المفردات»: (ص ٨٧٨)، بتصرف يسير.

(٤) «الذريعة إلى مكارم الشريعة»: (ص ٢٠٩).

أَنْوَاعُ الْوَفَاءِ

لِلْوَفَاءِ أَنْوَاعٌ عَدِيدَةٌ بِاعْتِبَارِ الْمُؤَفَّى بِهِ؛ فَهِيَ قَدْ تَكُونُ وَفَاءً بِالْعَهْدِ، وَقَدْ تَكُونُ وَفَاءً بِالْعَقْدِ أَوْ الْمِيثَاقِ، وَقَدْ تَكُونُ وَفَاءً بِالْوَعْدِ.

«الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ: إِتْمَامُهُ وَعَدَمُ نَقْضِ حِفْظِهِ، وَيَتَطَابَقُ مِنْ ثَمَّ صِدْقُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلُ جَمِيعًا»^(١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْعُهُودُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَمَا حَرَّمَ، وَمَا فَرَضَ، وَمَا حَدَّ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ»^(٢).

أَمَّا الْوَفَاءُ بِالْعَقْدِ: «فَالْمُرَادُ بِهِ إِمَّا الْعَهْدُ، وَبِذَلِكَ يَتَطَابَقُ مَعَ النَّوعِ الَّذِي سَبَقَ، وَقِيلَ: الْعُقُودُ هِيَ أَوْ كَدُّ الْعُهُودِ، وَقِيلَ: هِيَ عُهُودُ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ، وَقِيلَ: هِيَ مَا يَتَعَاقَدُهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ»^(٣).

(١) «المفردات»: (ص ٨٧٨)، و«الذريعة إلى مكارم الشريعة»: (ص ٢٠٩).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان»: (٦/٤٧-٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان»:

(٦/١٩٨، رقم ٤٠٤٧)، بإسناد صحيح.

(٣) انظر: «معالم التنزيل»: (٢/٥-٦).

أَمَّا الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ: فَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَصْبِرَ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ أَدَاءِ مَا يَعِدُ بِهِ الْغَيْرَ وَيَبْذُلُهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ وَيَرْهَنُهُ بِه لِسَانِهِ، حَتَّىٰ وَإِنْ أَضْرَبَ بِهِ ذَلِكَ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ: كَلَّمَا أَضْرَبَ بِهِ الدُّخُولُ تَحْتَ مَا حَكَمَ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ كَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي الْوَفَاءِ»^(١).



(١) «نضرة النعيم»: (٨/٣٦٣٨-٣٦٤٠)، بتصريف واختصار يسير.

الْوَفَاءُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

«إِنَّ الْوَفَاءَ صِفَةٌ أَسَاسِيَّةٌ فِي بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، وَقَاعِدَتُهُ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا حَيَاةُ الْأَفْرَادِ؛ فَإِذَا افْتَقَدَتِ الْأُمَّةُ الْأَمَانَةَ وَالثِّقَةَ، وَضَعَفَتِ الْأَوَاصِرَ وَتَهَاوَتِ الْعَلَاقَاتُ، وَفَقَدَتِ الْأُمَّةُ الْوَفَاءَ الَّذِي هُوَ رُكْنُ الْأَمَانَةِ وَقِيَامِ الصِّدْقِ؛ حَلَّ بِالْأُمَّةِ الضَّعْفُ وَالْهَزِيمَةُ»^(١).

«إِنَّ الْوَفَاءَ مِنَ الْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا الْمُسْلِمُ، وَحَثَّ عَلَيْهَا اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، وَمَنْ يَتَدَبَّرْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَجِدُ أَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- قَدْ جَعَلَ الْوَفَاءَ قِيَامًا لِصَلَاحِ أُمُورِ النَّاسِ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠].»

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ أَمْرًا صَرِيحًا فِي عَدَدٍ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]^(٢).

وَأَوْفُوا بِأَوْامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، وَمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْعِبَادِ مِنْ مَوَاقِيقَ اتَّفَقْتُمْ عَلَيْهَا بِلَا نَقْضٍ وَلَا إِخْلَافٍ وَلَا نَقْصٍ؛ إِنَّ مُعْطِيَ الْعَهْدِ كَانَ مَسْئُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَنِ حِفْظِهِ وَالْوَفَاءِ بِهِ. (*).

(١) بتصرف من: «الوفاء في ضوء القرآن الكريم» (ص: ٧).

(٢) بتصرف واختصار من مقال: «الوفاء بالعهد في القرآن».

(* ما مرَّ ذَكَرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الإسراء: ٣٤].

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَاتَّبَعُوا رَسُولَهُ! نَفِّذُوا ارْتِبَاطَاتِكُمُ الَّتِي عَقَدْتُمُوهَا مَعَ رَبِّكُمْ بِسَبَبِ إِيمَانِكُمْ، وَالْعُقُودَ الَّتِي عَقَدْتُمُوهَا مَعَ أَنْفُسِكُمْ بِسَبَبِ حَلْفِكُمْ وَنَذْرِكُمْ عَلَىٰ أَلَّا تَفْعَلُوا فِعْلًا أَوْ تَكْفُوا عَنْ فِعْلٍ، وَالْعُقُودَ الَّتِي عَقَدَهَا بَعْضُكُمْ مَعَ بَعْضٍ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ؛ مِنْ بَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَرَهْنٍ، وَشِرْكَةٍ، وَمُضَارَبَةٍ، وَزَوَاجٍ وَنَحْوِهَا، فَالْتَزِمُوا بِهَا، وَبِالْعُقُودِ الَّتِي تَعَقُدُهَا الدَّوْلَةُ الْمُسْلِمَةُ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الدُّوَلِ فِي السَّلْمِ وَالْحَرْبِ. (*)

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ لَا أَحَدَ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ (٢)؛ فَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١].

«وَلَا وَاحِدَ أَعْظَمَ وَفَاءً بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]» (٣).

قَالَ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ أَحْسَنُ وَفَاءً بِمَا ضَمِنَ وَشَرَطَ مِنَ اللَّهِ» (٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُحْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [المائدة: ١].

(٢) «تفسير القرطبي» (٨ / ٢٦٩).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٤ / ٢١٨).

(٤) «تفسير الطبري» (١٤ / ٤٩٨).

وَبَيَّنَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ مِنْ كَمَالِ الْأَخْلَاقِ، وَأَثْنَى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ بِالْوَفَاءِ، يَقُولُ -تعالى- عَنْ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَمْ لَمْ يُبْتَأِ فِي صُحُفِ مُوسَى ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴿﴾ [النجم: ٣٦-٣٧].

وَمَدَحَ بِهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿﴾ [مريم: ٥٤].

وَضَعُ فِي ذَاكِرَتِكَ -أَيُّهَا الْمُتَلَقِّي لآيَاتِ رَبِّكَ- خَبَرَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُنَزَّلَ فِي الْقُرْآنِ وَاحْفَظْهُ وَتَدَبَّرْهُ، وَاسْتَذْكَرْهُ عِنْدَ الْمُنَاسَبَاتِ الدَّاعِيَاتِ؛ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ، لَمْ يَعْذْ شَيْئًا إِلَّا وَفَى بِهِ، وَكَانَ رَسُولًا حَامِلًا لِرِوَاظِ رِسَالَةِ رَبَّانِيَّةٍ، نَبِيًّا مُخْبِرًا عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. (*).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا بِتَبْدِيلًا ﴿﴾ [الأحزاب: ٢٣].

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ قَامُوا بِمَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَوَفَّوْا بِهِ، فَبَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ مَنْ وَفَّى بِعَهْدِهِ مَعَ اللَّهِ، وَأَدَّى نَذْرَهُ، وَصَبَرَ عَلَى الْجِهَادِ حَتَّى اسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ بَقِيَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَنْتَظِرُونَ إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ؛ إِمَّا الشَّهَادَةَ أَوْ النَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ.

وَكَلا الْفَرِيقَيْنِ -الَّذِينَ قَضَوْا نَجْبَهُمْ، وَالَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ قَضَاءَهُ حَتَّى غَايَتِهِ-

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [مريم: ٥٤].

مَا بَدَّلُوا فِيمَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ تَبْدِيلًا مَّا، بَلْ حَافِظُوا عَلَيَّ عُهُودِهِمْ وَنَقَذُواهَا
وَوَفَّوْا بِهَا. (*).

وَكَمَا أَمَرَ دِينَنَا الْحَنِيفُ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَالْعُهُودِ حَذْرًا مِنْ نَقْضِهَا، وَنَهَانَا عَنْ
عَدَمِ الْوَفَاءِ بِهَا، وَشَدَّدَ اللَّهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى أَنْ نَقُضَ الْعَهْدَ وَعَدَمَ الْوَفَاءِ بِهِ
لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا
تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا
تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل: ٩١].

«وَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ مَا عَاهَدَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ رَبَّهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالنُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ
الَّتِي عَقَدَهَا إِذَا كَانَ الْوَفَاءُ بِهَا بَرًّا، وَيَشْمَلُ -أَيْضًا- مَا تَعَاقَدَ عَلَيْهِ هُوَ وَغَيْرُهُ؛
كَالْعُهُودِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَكَالْوَعْدِ الَّذِي يَعِدُهُ الْعَبْدُ لِغَيْرِهِ وَيُؤَكِّدُهُ عَلَى نَفْسِهِ،
فَعَلِيهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْوَفَاءُ وَتَتِمِّمُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَلِهَذَا نَهَى اللَّهُ عَنْ نَقْضِهَا فَقَالَ:
﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ بِعَقْدِهَا عَلَى اسْمِ اللَّهِ -تَعَالَى- ﴿وَقَدْ
جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ﴾ أَيُّهَا الْمُتَعَاقِدُونَ ﴿كَفِيلًا﴾؛ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَلَّا تُحْكِمُوا مَا
جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَرْكَ تَعْظِيمِ اللَّهِ وَاسْتِهَانَةً بِهِ، وَقَدْ رَضِيَ
الْآخِرُ مِنْكَ بِالْيَمِينِ وَالتَّوَكُّيدِ الَّذِي جَعَلْتَ اللَّهُ فِيهِ كَفِيلًا، فَكَمَا ائْتَمَنَكَ وَأَحْسَنَ
ظَنَّهُ فِيكَ فَلْتَفِّ لَهْ بِمَا قُلْتَ وَأَكَّدْتَهُ.

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأحزاب:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ ﴿فِيَجْزِي كُلَّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ عَلَى حَسَبِ نِيَّتِهِ وَمَقْصِدِهِ﴾ (١).

الْوَفَاءُ بِالْعُهُودِ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ، وَعَدَمُ الْوَفَاءِ بِهَا عَدَمُ تَعْظِيمٍ لَهُ؛ فَهُوَ قَدْحٌ فِي التَّوْحِيدِ.

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾: بِالِاتِّزَامِ بِمُوجِبِهِ؛ مِنْ عُقُودِ الْبَيْعَةِ، وَالْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا.

﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ﴾؛ أَي: أَيْمَانَ الْبَيْعَةِ، أَوْ مُطْلَقَ الْأَيْمَانِ.

﴿بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾: بَعْدَ تَوْثِيقِهَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾؛ أَي: شَاهِدًا عَلَيْكُمْ بِتِلْكَ الْبَيْعَةِ.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾: مِنْ نَقْضِ الْأَيْمَانِ وَالْعُهُودِ؛ وَهَذَا تَهْدِيدٌ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: يَا مَرْءُ - تَعَالَى - بِالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالْمَوَائِيقِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَيْمَانِ الْمُؤَكَّدَةِ بِذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهَمْ بِذَلِكَ جَعَلُوهُ - سُبْحَانَهُ - شَاهِدًا وَرَقِيبًا عَلَيْهِمْ، وَهُوَ - سُبْحَانَهُ - يَعْلَمُ أَفْعَالَهُمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ، وَسَيُجَازِيهِمْ عَلَيْهَا.

وَالْآيَةُ تُدَلُّ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ، وَمِنْهَا مَا يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ؛ مِنْ إِعْطَاءِ الذِّمَّةِ، فَإِنَّهَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ مَعْنَى الْآيَةِ (٢). (*)

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٤٤٧).

(٢) «الملخص في شرح كتاب التوحيد»: (ص ٤١٢-٤١٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ) (مُحَاضِرَةٌ: ٦٦) - الْأَحَدُ ٢٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ٢٧-٧-٢٠١٤ م.

وَلِذَلِكَ كَانَ جَزَاءَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ الْعَهْدَ أَنَّهُمْ مَلْعُونُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَوْعُودُونَ بِسُوءِ الْعَاقِبَةِ، يَقُولُ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

«لَمَّا ذَكَرَ حَالَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ ذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ بَعَكْسِ مَا وَصَفَهُمْ بِهِ، فَقَالَ عَنْهُمْ: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ أَي: مِنْ بَعْدِ مَا أَكَّدَهُ عَلَيْهِمْ عَلَى أَيْدِي رَسُولِهِ وَغَلَّظَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يُقَابِلُوهُ بِالْإِنْقِيَادِ وَالتَّسْلِيمِ، بَلْ قَابَلُوهُ بِالْإِعْرَاضِ وَالتَّقْضِ، ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾: فَلَمْ يَصِلُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلَا وَصَلُوا الْأَرْحَامَ وَلَا آدَوْا الْحُقُوقَ، بَلْ أَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ بِالْكَفْرِ وَالْمَعَاصِي وَالصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَابْتِغَائِهَا عِوَجًا ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ أَي: البُعدُ وَالذَّمُّ مِنَ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾: وَهِيَ الْجَحِيمُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ»^(١).

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ ﷻ الْوَفَاءَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تُوَهَّلُ صَاحِبُهَا إِلَى الْفَوْزِ بِجَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ، وَالْخُلُودِ فِي النَّعِيمِ الْمُقِيمِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾ (٣٢) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾ (٣٣) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (٣٤) ﴿أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٢ - ٣٥].

وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ مُرَاعُونَ حَافِظُونَ، مُجْتَهِدُونَ عَلَى أَدَائِهَا وَالْوَفَاءِ بِهَا، وَهَذَا شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَمَانَاتِ الَّتِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْخَلْقِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَسْرَارِ.

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٤١٧).

وَكَذَلِكَ الْعَهْدُ.. شَامِلٌ لِلْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ، وَالْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدَ الْخَلْقَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَهْدَ يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ: هَلْ قَامَ بِهِ وَوَفَّاهُ، أَمْ رَفَضَهُ وَخَانَهُ فَلَمْ يُقْمِ بِهِ؟

وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُونَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ وَلَا كِتْمَانٍ، وَلَا يُحَابِي فِيهَا قَرِيبًا وَلَا صَدِيقًا وَنَحْوَهُ، فَيَكُونُ الْقَصْدُ بِإِقَامَتِهَا وَجَهَ اللَّهُ.

وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، أَوْلَيْكَ الْمَوْصُوفُونَ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ فِي جَنَاتٍ مُكْرَمُونَ؛ أَيُّ أَوْصَلَ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ، وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» -

الْوَفَاءُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ مِنَ الْخِصَالِ السَّامِيَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالشَّمَائِلِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي تَحَلَّى
 بِهِ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ: الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءُ الْحُقُوقِ لِأَصْحَابِهَا، وَعَدَمَ الْغَدْرِ.
 وَتَخَلَّقَ الرَّسُولُ ﷺ بِهَذَا الْخُلُقِ الْكَرِيمِ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ؛ سَوَاءً فِي تَعَامُلِهِ مَعَ رَبِّهِ
 جَلَّ وَعَلَا، أَوْ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ أَزْوَاجِهِ، أَوْ أَصْحَابِهِ، أَوْ حَتَّى مَعَ أَعْدَائِهِ.
 النَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَ الدُّنْيَا الْوَفَاءَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ هِرْقَلَ سَأَلَ أَبَا سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ يَغْدِرُ؟»
 فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ -وَكَانَ آنَ ذَاكَ مُشْرِكًا-: «لَا».

فَقَالَ هِرْقَلُ: وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ لَا تَغْدِرُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْقَيْتُ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ
 إِلَيْهِمْ أَبَدًا.»

(١) أخرجه البخاري: (١/٣١-٣٣، رقم ٧)، وأخرجه -أيضًا- مسلم: (٣/١٣٩٣-

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ - أَيُّ: لَا أَنْقُضُهُ - وَلَا أُحْبِسُ
الْبُرْدَ - أَيُّ: الرُّسْلَ - وَلَكِنْ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي بِنَفْسِكَ الْآنَ
فَارْجِعْ».

قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي
حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا.
فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ.

فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصُرَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ.
فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «انْصُرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ،
وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَعِنْدَهُ - أَيُّضًا - (٣): أَنَّ شَاعِرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَجَا بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ دِفَاعًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ مِمَّا قَالَ:
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ

(١) أخرجه أبو داود: (٣/ ٨٢-٨٣، رقم ٢٧٥٨).

والحديث صحيح إسناده الألباني في «الصحيحة»: (٢/ ٣١٥-٣١٦، رقم ٧٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: (٣/ ١٤١٤، رقم ١٧٨٧).

(٣) «صحيح مسلم»: (٤/ ١٩٣٥-١٩٣٦، رقم ٢٤٩٠)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا
رَسُولَ اللَّهِ شَيْمَةً الْوَفَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرْضِي
لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَعِنْدَ الشَّيْخَيْنِ (٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» (٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
وَلَمْ يُؤْثَرْ أَبَدًا - وَلَا يَكُونُ.. وَحَاشَاهُ! - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَدْرٌ وَلَا خِيَانَةٌ؛ لَا قَبْلَ الْبِعْثَةِ وَلَا بَعْدَهَا، شَهِدَ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ.

وَقَدْ عَاهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ حِينَ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَوَفَّى لَهُمْ، وَكَانُوا هُمُ الَّذِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَغَدَرُوا، وَعَاهَدَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَوَفَّى لَهُمْ، حَتَّى كَانُوا هُمُ الَّذِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَغَدَرُوا.

(١) أخرجه البخاري: (١/٨٩، رقم ٣٤)، ومسلم: (١/٧٨، رقم ٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: (٦/٢٨٣، رقم ٣١٨٨)، ومسلم: (٣/١٣٥٩-١٣٦٠، رقم ١٧٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: (٦/٢٦٩-٢٧٠، رقم ٣١٦٦) و(١٢/٢٥٩، رقم ٦٩١٤).

وَفِي قِصَّةِ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعَهْدِ، كَمَا أَنَّ فِيهَا أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ، وَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ» (١).

وَإِنَّمَا رَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُ أَخَذَ غَدْرًا.

وَأَمَّا فِي بَيْتِ مَعُونَةَ فَقَدْ وَقَعَ حَادِثٌ جَلِيلٌ؛ خَرَجَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِـ (الْقَرْقَرَةَ) مِنْ صَدْرِ قَنَاةٍ أَقْبَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، حَتَّى نَزَلَا مَعَهُ فِي ظِلِّ هُوَ فِيهِ، وَكَانَ مَعَ الْعَامِرِيِّينَ عَقْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَوَارٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ.

وَقَدْ سَأَلَهُمَا حِينَ نَزَلَا مِمَّنْ أَنْتَمَا؟

فَقَالَا: مِنْ بَنِي عَامِرٍ.

فَأَمَّهُلَهُمَا، حَتَّى إِذَا نَامَا عَدَا عَلَيْهِمَا فَقَتَلَهُمَا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ بِهِمَا ثَارَهُ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِمَا أَصَابُوا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا قَدِمَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قَتَلْتَ قَتِيلَيْنِ لِأَدْبِنَهُمَا».

وَكَانَ عَامِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَبُو بَرَاءٍ.. كَانَ كَبِيرَ الْعَامِرِيِّينَ وَسَيِّدَهُمْ، وَقَدْ كَانَ أَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ جِوَارًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيَأْتُوا لِدَعْوَةِ أَهْلِ نَجْدٍ،

(١) أخرجه البخاري: (٣٢٩-٣٢٣)، رقم (٢٧٣١)، من حديث: المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ

وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا فَقَتَلُوا جَمِيعًا فِي بئرِ مَعُونَةَ، وَتَسَاهَلَ أَبُو بَرَاءٍ فِي نَصْرَتِهِمْ فِي جَوَارِهِ إِيَّاهُمْ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا عَمَلُ أَبِي بَرَاءٍ، قَدْ كُنْتُ لِهَذَا كَارِهًا مُتَخَوِّفًا»^(١).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ بَعَثَتْ قُرَيْشٌ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو أَخَا بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -يَعْنِي فِي الْحُدَيْبِيَّةِ-، وَقَالُوا: ائْتِ مُحَمَّدًا وَصَالِحَهُ، وَلَا يَكُنْ فِي صَلْحِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ عَنَّا عَامَهُ هَذَا، فَوَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّهُ دَخَلَهَا عَنوةً أَبَدًا.

فَاتَاهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا قَالَ: «قَدْ أَرَادَ الْقَوْمُ الصُّلْحَ حِينَ بَعَثُوا هَذَا الرَّجُلَ».

فَلَمَّا انْتَهَى سُهَيْلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَ فَأَطَالَ الْكَلَامَ، فترَاجَعَا، ثُمَّ جَرَى بَيْنَهُمَا الصُّلْحُ، فَلَمَّا التَّمَّ الْأَمْرُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْكِتَابُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍِّّ رضي الله عنه: «اكتب: هَذَا مَا صَلَّحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.. اضْطَلَحَا عَلَيَّ وَضَعَ الْحَرْبُ عَنِ النَّاسِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَيَكْفُ بَعْضُهُمْ عَن بَعْضٍ، عَلَيَّ أَنَّهُ مَنْ أَتَى مُحَمَّدًا مِنْ قُرَيْشٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهِ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ جَاءَ قُرَيْشًا مِمَّنْ مَعَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ».

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة»: (٢/ ١٨٤-١٨٦) والسياق له، والطبري في «تاريخه»: (٢/ ٥٤٦-٥٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٠/ ٣٥٦-٣٥٨، رقم ٨٤١)، والبيهقي في «الدلائل»: (٣/ ٣٣٨-٣٤١)، من طريق: ابن إسحاق، بإسناده، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن جزم وغيره من أهل العلم، وعن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، فذكره.

فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتُبُ الْكِتَابَ بَيْنَ يَدَيْهِ هُوَ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو؛ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ^(١) فِي الْحَدِيدِ، وَكَانَ قَدْ فَارَقَ مِلَّةَ الْكُفْرِ وَدَخَلَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، فَسَلَسَلَهُ أَبُوهُ وَجَعَلَهُ فِي مِحْبَسٍ هُنَالِكَ، فَاَنْفَلَتْ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى سُهَيْلُ ابْنَهُ أَبَا جَنْدَلٍ قَامَ إِلَيْهِ فَضْرَبَ وَجْهَهُ، وَأَخَذَ بِتَلْبِيهِ -أَيِ بَشَابِ رَقَبَتِهِ- وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قَدْ لَجَّتِ الْقَضِيَّةُ -أَيِ تَمَّ الْإِتِّفَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ- قَبْلَ أَنْ يَأْتِيكَ هَذَا -يُرِيدُ وَلَدَهُ-.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

فَجَعَلَ يَنْتَرُهُ -أَيِ: يَجْذِبُهُ بِقُوَّةِ بَتْلِيْبِهِ وَيَجْرُهُ لِيُرِدَّهُ إِلَى قُرَيْشٍ، وَجَعَلَ أَبُو جَنْدَلٍ يَصْرُخُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! أَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَيَفْتِنُونِي فِي دِينِي!!؟

فَزَادَ ذَلِكَ النَّاسَ إِلَى مَا بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا جَنْدَلٍ! اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، إِنَّآ قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ صُلْحًا، وَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْطَوْنَا عَهْدَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَا نَعْدِرُ بِهِمْ»^(٢).

(١) الرَّسْفُ وَالرَّسِيفُ: مَشْيُ الْمُقَيَّدِ إِذَا جَاءَ يَتَحَامَلُ بِرِجْلِهِ مَعَ الْقَيْدِ.

انظر: «النهاية في غريب الحديث»: (٢/ ٢٢٢)، و«لسان العرب»: (٩/ ١١٨-١١٩)، مادة: (رسف).

(٢) أخرجه ابن هشام في «السيرة»: (٢/ ٣١٦-٣١٨) والسياق له، وأحمد في «المسند»:

(٤/ ٣٢٣-٣٢٤)، والطبري في «تاريخه»: (٢/ ٦٣٣-٦٣٤)، والبيهقي في «السنن

الكبرى»: (٩/ ٢٢٢، رقم ١٨٨٠٩)، وفي «الدلائل»: (٤/ ١٤٥)، بإسناد صحيح.

والحديث أصله في «صحيح البخاري»: (٥/ ٣٢٩-٣٣٣، رقم ٢٧٣١)، بنحوه.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ؛ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مِنْ كَفَرِ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا -أَي: طِفْلًا-، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ قَالَ: خِلَالٍ-؛ فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا أَوْثَمْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: (٣/١٣٥٦-١٣٥٨، رقم ١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري: (٩/٢١٧، رقم ٥١٥١)، ومسلم: (٢/١٠٣٥، رقم ١٤١٨).

(٣) أخرجه أحمد: (٥/٣٢٣، رقم ٢٢٧٥٧)، وابن حبان: (١/٥٠٦، رقم ٢٧١)،

والحاكم: (٤/٣٥٨-٣٥٩، رقم ٨٠٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/٢٨٨،

رقم ١٢٦٩١).

عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِيٌّ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَى الْيَهُودِيِّ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تَمْرَ نَخْلِهِ بِالتِّيِّ لَهُ؛ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِيَجَابِرِ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ»، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله لِيُبَارِكَ فِيهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وَأَخْرَجَ (٢) بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله كَانَ يُوتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟».

فَإِذَا حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ».

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِيٍّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

والحديث صححه لغيره الألباني في «الصحيحة»: (٣/ ٤٥٤-٤٥٥، رقم ١٤٧٠).

(١) أخرجه البخاري: (٥/ ٦٠، رقم ٢٣٩٦).

(٢) «صحيح البخاري»: (٤/ ٤٧٧، رقم ٢٢٩٨)، وأخرجه -أيضاً- مسلم: (٣/ ١٢٣٧-).

١٢٣٨، رقم ١٦١٩).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ...» الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ قَالَ - يَعْنِي: قَيْصَرَ -: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتَ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيمُكُمْ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَا الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتُمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ.

وَسَأَلْتُكَ: أَشَرَفَ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضِعْفَاؤُهُمْ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ ضِعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ يَتِمُّ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانَ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلًا، وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ؛ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ.

وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلَصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ. الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ.. فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟

(١) «صحيح البخاري»: (١ / ٣١-٣٣، رقم ٧)، و«صحيح مسلم»: (٣ / ١٣٩٣-١٣٩٧،

فَقَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟
اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

فَهَذَا نَبِيُّ الْوَفَاءِ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ
أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، فَاعْتَكَفَ
لَيْلَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَلَّا نُنُوحَ، فَمَا
وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ،
وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةً أُخْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ - وَهِيَ الْأَرْضُ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا -،
فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى
الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ.

فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا!

(١) أخرجه البخاري: (٤/٦٤، رقم ١٨٥٢) بهذا اللفظ، وأخرجه -أيضًا- مسلم:

(٢/٨٠٤، رقم ١١٤٨)، وفي روايته: «الصوم» بدلا من: «الحج».

(٢) أخرجه البخاري: (٤/٢٧٤، رقم ٢٠٣٢)، ومسلم: (٣/١٢٧٧-١٢٧٨، رقم

١٦٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: (٣/١٧٦، رقم ١٣٠٦)، ومسلم: (٢/٦٤٥-٦٤٦، رقم ٩٣٦).

قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكَمَا وَلَدٌ؟

فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ.

قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي آتَخِذْ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ؛ شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرُبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ.

فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا!

قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ.

فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا!

قَالَ: صَدَقْتَ..

فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرَكَبًا يَرَكُبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرَكَبًا، فَأَخَذَ

(١) أخرجه البخاري: (٥١٢/٦-٥١٣)، رقم (٣٤٧٢)، ومسلم: (١٣٤٥/٣)، رقم (١٧٢١).

(٢) أخرجه البخاري: (١٧١/١١)، رقم (٦٣٦١)، ومسلم: (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، رقم

خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِي بِذَلِكَ، وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقِدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوِدُّعُكَهَا.. فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ.

فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ.

قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟

قَالَ: أَخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ.

قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ، فَاَنْصَرِفْ بِالْأَلْفِ

الَّذِي نَارَ رَاشِدًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١). (*)

(١) أخرجه البخاري: (٤/٤٦٩، رقم ٢٢٩١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْوَفَاءُ وَالْعَدْرُ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٨ هـ | ٣١-٣-

النَّبِيِّ ﷺ مُعَلِّمِ الْبَشَرِيَّةِ الْوَفَاءِ..

فَوَفَاؤُهُ وَوَفَاؤُهُ ﷺ.

فِي بُرْدِكَ الْأَصْحَابُ وَالْخُلَطَاءُ

فَجَمِيعُ عَهْدِكَ ذِمَّةٌ وَوَفَاءُ

وَإِذَا صُحِبْتَ رَأَى الْوَفَاءَ مُجَسَّمًا

وَإِذَا أَخَذْتَ الْعَهْدَ أَوْ أَعْطَيْتَهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُلِقَ الْوَفَاءُ» - ٧ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ ١٤٢٧هـ | ٥-٥-٢٠٠٦م.

مَثَلٌ مَضْرُوبٌ فِي الْوَفَاءِ!!

يَقُولُ الْعَرَبُ فِي أَمْتَالِهِمْ: «أَوْفَى مِنَ السَّمْوَالِ».. فَصَارَ مَثَلًا.

«وَالسَّمْوَالُ هُوَ ابْنُ حِيَّانِ بْنِ عَادِيَا الْيَهُودِيِّ، وَكَانَ مِنْ وَفَائِهِ: أَنَّ امْرَأَ الْقَيْسِ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى قَيْصَرَ اسْتَوَدَعَ السَّمْوَالَ دُرُوعًا وَأَحِيحَةَ بِنِ الْجَلَّاحِ -أَيْضًا- دُرُوعًا.

فَلَمَّا مَاتَ امْرُؤُ الْقَيْسِ غَزَاهُ مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الشَّامِ فَتَحَرَّرَ مِنْهُ السَّمْوَالُ، فَأَخَذَ الْمَلِكُ ابْنًا لَهُ وَكَانَ خَارِجًا مِنَ الْحِصْنِ، فَصَاحَ الْمَلِكُ بِالسَّمْوَالِ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَذَا ابْنُكَ فِي يَدَيَّ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ امْرَأَ الْقَيْسِ ابْنُ عَمِّي وَمِنْ عَشِيرَتِي، وَأَنَا أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ، فَإِنْ دَفَعْتَ إِلَيَّ الدُّرُوعَ وَإِلَّا ذَبَحْتُ ابْنَكَ.

فَقَالَ: أَجْلِنِي.. فَأَجَّلَهُ، فَجَمَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَنِسَاءَهُ فَشَاوَرَهُمْ، فَكُلُّهُ أَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الدُّرُوعَ وَيَسْتَنْقِذَ ابْنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَشْرَفَ عَلَى الْمَلِكِ وَقَالَ: لَيْسَ إِلَيَّ دَفْعُ الدُّرُوعِ سَبِيلٌ، فَاصْنَعْ مَا أَنْتَ صَانِعٌ!!

فَذَبَحَ الْمَلِكُ ابْنَهُ وَهُوَ مُشْرِفٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ الْمَلِكُ بِالْخَبِيَّةِ، فَوَافَى السَّمْوَالَ بِالدُّرُوعِ الْمَوْسِمَ فَدَفَعَهَا إِلَيَّ وَرَثَةُ امْرِئِ الْقَيْسِ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ:

وَفَيْتُ بِأَدْرُعِ الْكِنْدِيِّ إِنْ نِي إِذَا مَا خَانَ أَقْوَامٌ وَفَيْتُ

وَلَا وَاللَّهِ أَغْدِرُ مَا مَشَيْتُ
وَبِئْرًا كَلَّمَا شِئْتُ اسْتَقَيْتُ
إِذَا مَا نَابَنِي ظَلُمَ أَبِيْتُ

وَقَالُوا: عِنْدَهُ كَنْزٌ رَغِيبٌ
بَنَى لِي عَادِيَا حِصْنًا حَصِينًا
طَمَرًا تَزَلِقُ الْعُقَبَانُ عَنْهُ
وَيُرَوَى:

إِذَا مَا سَامَنِي ضَمِيمٌ أَبِيْتُ

.....

وَقَدْ تَنَاوَلَ الْأَعَشَى هَذِهِ الْحَادِثَةَ وَمَا صَارَ إِلَيْهِ السَّمَوَالُ مِنْ مَضْرِبِ الْمَثَلِ

فِي الْوَفَاءِ، فَقَالَ:

حِبَالِكَ الْيَوْمَ بَعْدَ الْقِدِّ أَظْفَارِي
فِي جَحْفَلٍ كَسَوَادِ اللَّيْلِ جَرَّارِ
حِصْنٌ حَصِينٌ وَجَارٌ غَيْرُ غَدَّارِ
مَهْمَا تَقْلَهُ فَإِنِّي سَامِعٌ حَارِ

شَرِيحٌ لَا تَتْرُكْنِي بَعْدَمَا عَلِقْتُ
كُنْ كَالسَّمَوَالِ إِذْ طَافَ الْهَمَامُ بِهِ
بِالْأَبْلَقِ الْفَرْدِ مِنْ تِيْمَاءَ مَنْزِلُهُ
إِذْ سَامَهُ خُطَّتِي خَسْفٍ فَقَالَ لَهُ

وَحَارٍ: تَرْخِيمٌ حَارِثٍ.

فَاخْتَرَهُ وَمَا فِيهِمَا حَظٌّ لِمُخْتَارِ
اذْبَحْ أَسِيرَكَ إِنِّي مَانِعٌ جَارِي
وَإِنْ قَتَلْتَ كَرِيمًا غَيْرَ خَوَّارِ
أَشْرَفُ سَمَوَالٍ فَانظُرْ لِلدَّمِ الْجَارِي
طَوْعًا؟ فَاُنْكِرْ هَذَا أَيَّ إِنْكَارِ
عَلَيْهِ مُنْطَوِيًّا كَاللَّذَعِ بِالنَّارِ

فَقَالَ: غَدْرٌ وَتُكَلُّ أَنْتَ بَيْنَهُمَا
فَشَكَكَ غَيْرَ طَوِيلٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ
هَذَا لَهُ خَلْفٌ إِنْ كُنْتَ قَاتِلَهُ
فَقَالَ تَقْدِمَةٌ إِذْ قَامَ يَقْتُلُهُ
أَفْتُلْ ابْنَكَ صَبْرًا أَوْ تَجِيءُ بِهِ
فَشَكَكَ أَوْ دَا جَهُ وَالصَّدْرُ فِي مَضْضٍ

وَلَمْ يَكُنْ عَهْدُهُ فِي غَيْرِ مُخْتَارٍ
فَاخْتَارَ مَكْرُمَةَ الدُّنْيَا عَلَى الْعَارِ
وَزَنَدَهُ فِي الْوَفَاءِ الثَّاقِبِ الْوَارِي^(١) (*)

وَاخْتَارَ أَدْرَاعَهُ أَلَّا يَسْبَّ بِهَا
وَقَالَ لَا أَشْتَرِي عَارًا بِمَكْرُمَةٍ
وَالصَّبْرُ مِنْهُ قَدِيمًا شِيمَةٌ خُلِقَ

وَقَدْ كَانَ فَتَى لَيْبٍ يَخْدُمُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ مَرَوْ عِنْدَهُ كِلَابٌ جَوَارِحُ يَرْمِي
إِلَيْهَا بِمَنْ يَغْضَبُ عَلَيْهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، فَخَافَ ذَلِكَ الْفَتَى أَنْ يَتَنَكَّرَ لَهُ الْمَلِكُ يَوْمًا؛
فَأَخَذَ يُحْسِنُ إِلَى تِلْكَ الْكِلَابِ حَتَّى ارْتَاضَتْ لَهُ وَالْفَتَى، وَصَحَّ ظَنُّهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِ
الْمَلِكُ يَوْمًا، وَأَمَرَ أَنْ يُرْمَى بِهِ إِلَى تِلْكَ الْحَيَوَانَاتِ الْجَارِحَةِ السَّفَاكَةِ، وَلَكِنَّهَا لَمْ
تَفْعَلْ بِهِ سُوءًا وَلَا أَصَابَتْهُ بِأَذَى!!

وَحِينَ تَعَجَّبَ ذَلِكَ الْمَلِكُ مِنْ أَمْرِهِ، أَجَابَهُ الْفَتَى هَذِهِ الْإِجَابَةُ الْقَاسِيَةَ:
طَالَمَا أَطَعْتُ هَذِهِ الْكِلَابَ فَغَدَتْ لِي صَدِيقًا، وَقَدْ أَمْضَيْتُ عَشْرَ سَنَوَاتٍ لَكَ
غُلَامًا فَأَسْلَمْتَنِي إِلَى الْكِلَابِ لِهَفْوَةٍ ظَنَنْتَهَا بَدَرَتْ مِنِّي!!

الْكِلَابُ رَحِمْتَنِي حَيْثُ لَمْ تَرَحْمَنِي، وَرَعَتْ حَقِّي حَيْثُ لَمْ تَرَءَ، وَالْكِلَابُ
تَسَالِمٌ مِنْ أَجْلِ عَظْمَةٍ تُرْمَى لَهَا، وَالْخَسِيسُ لَا يَفِي وَلَوْ فَدَيْتَهُ بِالرُّوحِ!!^(٢) (*)



(١) «مجمع الأمثال»: (٢/ ٣٧٤-٣٧٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْوَفَاءُ وَالْغَدْرُ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٨ هـ | ٣١-٣-٢٠١٧ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْوَفَاءُ وَالْغَدْرُ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٨ هـ | ٣١-٣-٢٠١٧ م.

حِفْظُ الْجَمِيلِ فِي الْإِسْلَامِ

إِنَّ دِينَنَا الْإِسْلَامِيَّ الْحَنِيفَ دِينَ يَحْتُ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَيَدْعُو إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ لِيَتَمَّ تِلْكَ الْمَكَارِمَ، وَيُعَلِّيَ مِنْ شَأْنِهَا؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمَّ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ»^(١).

وَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ شَيْءٍ يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ»^(٢). (*)

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٢ / ٣٨١، رقم ٨٩٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد»: (ص ٧٨، رقم ٢٧٣)، والبخاري في «المسند»: (١٥ / ٣٦٤، رقم ٨٩٤٩)، والحاكم في «المستدرک»: (٢ / ٦١٣، رقم ٤٢٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠ / ١٩١ - ١٩٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمَّ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ». وفي رواية البخاري بلفظ: «... مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ». قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «الصحيحة»: (١ / ١١٢، رقم ٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع»: كتاب البر: باب ما جاء في حسن الخلق، (٢٠٠٤)، وابن ماجه في «السنن»: كتاب الزهد: باب ذكر الذنوب، (٤٢٤٦). قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وحسن إسناده الألباني في «الصحيحة»: (٢ / ٦٦٩، رقم ٩٧٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «حُسْنُ الْخُلُقِ ١» - الْجُمُعَةُ: ٣-١١-١٩٩٥ م.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا»^(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(*).

وَمِنْ حُسْنِ أَخْلَاقِ الْمُسْلِمِ: حِفْظُ الْمَعْرُوفِ، وَرَدُّ الْجَمِيلِ، وَمُقَابَلَةُ الْإِحْسَانِ بِالْإِحْسَانِ، وَالْمُكَافَأَةُ لِلْمَعْرُوفِ بِمِثْلِهِ أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ، وَالِدُعَاءُ لِصَاحِبِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧].

«أَحْسِنُ بِطَاعَةِ اللَّهِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ بِنِعْمَتِهِ»^(٣).

«وَأَحْسِنُ إِلَى النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ بِهَذِهِ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ»^(٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: كتاب السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان وتقصانه، (٤٦٨٢)، والترمذي في «الجامع»: أبواب الرضاع: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، (١١٦٢)، من حديث: أبي هريرة رضي عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه لغيره الألباني في «الصحيحة»: (١/ ٥٧٣، رقم ٢٨٤).

(*) ما مر ذكره من محاضرة: «حسن الخلق ٢» - الأحد ٢٩ من شوال ١٤٣٨ هـ | ٢٣-٧-٢٠١٧ م.

(٣) «تفسير البغوي» (٣/ ٥٤٤).

(٤) «التفسير الميسر» (ص ٣٩٤).

«هَلْ جَزَاءُ مَنْ أَحْسَنَ فِي عِبَادَةِ الْخَالِقِ وَنَفَعَ عِبِيدِهِ إِلَّا أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِ
بِالثَّوَابِ الْجَزِيلِ، وَالْفَوْزِ الْكَبِيرِ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، وَالْعَيْشِ السَّلِيمِ»^(١).

وَأَوْلَى وَأَحَقُّ مَنْ يُشْكِرُ عَلَى مَعْرُوفِهِ وَفَضْلِهِ، وَيُحْمَدُ عَلَى مَنِّهِ وَنِعْمِهِ الْمُتَوَاتِرَةِ
الْمُتَكَثِرَةِ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ عَادُّهَا وَلَا مُحْصِي إِحْصَاءِهَا إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَالشُّكْرُ
لِلَّهِ يَكُونُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالْخُضُوعِ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِدَاءِ أَمْرِهِ، وَالْإِبْتِعَادِ عَنِ نَوَاهِيهِ،
وَهُوَ الْعِبَادَةُ لَهُ -سُبْحَانَهُ-، فَهَذَا هُوَ الشُّكْرُ الْحَقِيقِيُّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ
طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: ١٣].

«لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَنَّتَهُ عَلَى آلِ دَاوُدَ أَمَرَهُمْ بِشُكْرِهَا فَقَالَ: ﴿أَعْمَلُوا آلَ
دَاوُدَ﴾: وَهُمْ دَاوُدُ وَأَوْلَادُهُ وَأَهْلُهُ؛ لِأَنَّ الْمِنَّةَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ
الْمَصَالِحِ عَائِدٌ لِكُلِّهِمْ ﴿شُكْرًا﴾ لِلَّهِ عَلَى مَا أَعْطَاهُمْ، وَمُقَابَلَةٌ لِمَا أَوْلَاهُمْ.
﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ فَأَكْثَرَهُمْ لَمْ يَشْكُرُوا اللَّهَ -تَعَالَى- عَلَى مَا أَوْلَاهُمْ مِنْ
نِعْمِهِ، وَدَفَعَ عَنْهُمْ مِنَ النَّقَمِ.

وَالشُّكْرُ: اعْتِرَافُ الْقَلْبِ بِمِنَّةِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَتَلْقِيهَا افْتِقَارًا إِلَيْهَا، وَصَرْفُهَا
فِي طَاعَةِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَصَوْنُهَا عَنْ صَرْفِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ»^(٢).

وَأَنْظُرْ إِلَى حَالِ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَأَصْفِيَائِهِ يُقَابِلُونَ النَّعْمَ بِالشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ،
وَيَجْتَهِدُونَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ﷻ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- عَنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ﷺ:

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٨٣١).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٦٧٦).

﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ ۖ أَحْتَبَّهُ وَهَدَنَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [النحل: ١٢٠-١٢١].

«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ إِمَامًا فِي الْخَيْرِ، وَكَانَ طَائِعًا خَاضِعًا لِلَّهِ، لَا يَمِيلُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ مُوَحِّدًا لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكٍ بِهِ، وَكَانَ شَاكِرًا لِإِنْعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ اللَّهُ لِرِسَالَتِهِ، وَأَرْشَدَهُ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَأَتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا نِعْمَةً حَسَنَةً؛ مِنْ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ، وَالْقُدْوَةِ بِهِ، وَالْوَلَدِ الصَّالِحِ، وَإِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ لِمَنْ الصَّالِحِينَ أَصْحَابِ الْمَنَازِلِ الْعَالِيَةِ»^(١).

وَلَمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ الْوَلَدَ عَلَى كِبَرِ سِنِّهِ قَالَ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

«يُنَبِّئُنِي إِبْرَاهِيمُ عَلَى اللَّهِ -تَعَالَى-، فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي عَلَى كِبَرِ سِنِّي وَلَدَيَّ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ بَعْدَ دُعَائِي أَنْ يَهَبَ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ، إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ مِمَّنْ دَعَاهُ، وَقَدْ دَعَوْتُهُ وَلَمْ يُخَيِّبْ رَجَائِي»^(٢).

وَهَذَا دَاوُدُ وَابْنُهُ سُلَيْمَانُ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- أَعْطَاهُمُ اللَّهُ مُلْكًا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، أَخْبَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ فَقَالَ: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النمل: ١٥].

«يَذْكُرُ اللَّهُ فِي هَذَا الْقُرْآنِ وَيُنَوِّهُ بِمَنْتِهِ عَلَى دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ابْنِهِ بِالْعِلْمِ الْوَاسِعِ الْكَثِيرِ؛ بِدَلِيلِ التَّنْكِيرِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ

(١) «التفسير الميسر» (ص ٢٨١).

(٢) «التفسير الميسر» (ص ٢٦٩).

إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا
ءَايِنَّا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩] الآية.

وَقَالَا شَاكِرِينَ لِرَبِّهِمَا مِنْتَهُ الْكُبْرَى بِتَعْلِيمِهِمَا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى
كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل: ١٥]، فَحَمِدَا اللَّهَ عَلَى جَعَلِهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلَ
السَّعَادَةِ، وَأَنْهُمَا كَانَا مِنْ خَوَاصِّهِمْ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ: الصَّالِحُونَ، ثُمَّ فَوْقَهُمُ الشُّهَدَاءُ، ثُمَّ
فَوْقَهُمُ الصِّدِّيقُونَ، ثُمَّ فَوْقَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، وَدَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ مِنَ خَوَاصِّ الرُّسُلِ وَإِنْ
كَانُوا دُونَ دَرَجَةِ أَوْلِي الْعِزِّ الْخَمْسَةِ، لَكِنَّهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الرُّسُلِ الْفُضَّلَاءِ الْكَرَامِ
الَّذِينَ نَوَّهَ اللَّهُ بِذِكْرِهِمْ وَمَدَحِهِمْ فِي كِتَابِهِ مَدْحًا عَظِيمًا، فَحَمِدُوا اللَّهَ عَلَى بُلُوغِ
هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، وَهَذَا عُنْوَانُ سَعَادَةِ الْعَبْدِ: أَنْ يَكُونَ شَاكِرًا لِلَّهِ عَلَى نِعْمِهِ الدِّينِيَّةِ
وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَأَنْ يَرَى جَمِيعَ النِّعَمِ مِنْ رَبِّهِ، فَلَا يَفْخَرُ بِهَا وَلَا يُعْجَبُ بِهَا، بَلْ يَرَى
أَنَّهَا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شُكْرًا كَثِيرًا (١).

وَهَذَا لُقْمَانَ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ ءَايَنَّا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ
يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان: ١٢].

«يُخْبِرُ -تَعَالَى- عَنِ امْتِنَانِهِ عَلَى عَبْدِهِ الْفَاضِلِ لُقْمَانَ بِالْحِكْمَةِ، وَهِيَ الْعِلْمُ
بِالْحَقِّ عَلَى وَجْهِهِ وَحِكْمَتِهِ، فَهِيَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ وَمَعْرِفَةُ مَا فِيهَا مِنَ الْأَسْرَارِ
وَالْأَحْكَامِ، فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ عَالِمًا، وَلَا يَكُونُ حَكِيمًا.

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٦٠٢).

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فَهِيَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْعِلْمِ، بَلْ وَلِلْعَمَلِ، وَلِهَذَا فَسُرَّتِ الْحِكْمَةُ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَلَمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ هَذِهِ الْمِنَّةَ الْعَظِيمَةَ أَمَرَهُ أَنْ يَشْكُرَهُ عَلَى مَا أَعْطَاهُ؛ لِيُبَارِكَ لَهُ فِيهِ، وَلِيَزِيدَهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ شُكْرَ الشَّاكِرِينَ، يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ مَنْ كَفَرَ فَلَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، عَادَ وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَاللَّهُ ﴿غَنِيٌّ﴾ عَنْهُ ﴿حَمِيدٌ﴾ فِيمَا يُقَدِّرُهُ وَيَقْضِيهِ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ، فَعِنَاهُ -تَعَالَى- مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ، وَكَوْنُهُ حَمِيدًا فِي صِفَاتِ كَمَالِهِ، حَمِيدًا فِي جَمِيلِ صُنْعِهِ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَصْفَيْنِ صِفَةٌ كَمَالٍ، وَاجْتِمَاعُ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخِرِ زِيَادَةٌ كَمَالٍ إِلَى كَمَالٍ^(١).

وَأَمَّا نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَدْ كَانَ عَلَى الْقِيَمَةِ الشَّمَاءِ فِي شُكْرِ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ، فَإِذَا رُوجَع قَالَ: «أَفَلَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا» ﷺ^(٢). (*)

إِنَّ حِفْظَ الْجَمِيلِ خُلُقٌ جَلِيلٌ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَوْفِيَاءِ الْكِبَارِ الَّذِينَ لَا يَنْسُونَ الْمَعْرُوفَ وَلَوْ طَالَتْ بِهِمُ الْأَعْمَارُ، فَلَا يَزَالُ الْكَرِيمُ أَسِيرًا لِصَاحِبِ الْجَمِيلِ، يُظْهِرُ لَهُ

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٦٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (التَّفْسِيرِ، سُورَةَ ٤٨: بَابِ ٢: ٢، رَقْمَ ٤٨٣٧)، وَمُسْلِمٌ (صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، ١٨: ٣، رَقْمَ ٢٨٢٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَمَاذَا بَعْدَ رَمَضَانَ؟» - الْجُمُعَةَ ١ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣١ هـ | الْمَوْافِقِ

أَلُوْدٌ، وَيُمْطِرُهُ بِالنَّاءِ الْجَزِيلِ، وَأَمَّا اللَّيْمُ فَهُوَ يَتَجَافَى عَنِ أَصْحَابِ الْعَطَايَا الْكَبِيرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَحْسَنُوا إِلَيْهِ لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا الْحَقِيرَةِ^(١)، وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ عَلَى حِفْظِ الْجَمِيلِ، وَمُكَافَأَةِ صَاحِبِ الْمَعْرُوفِ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيَجْزِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَجْزِيهِ فَلْيُشْنِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتْنِي فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ فَكَأَنَّمَا لَبَسَ ثَوْبِي زُورًا»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُمْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

(١) من خطبة بعنوان: «رد الجميل».

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّحَبِّ» (١١٤٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (مُسْنَدِ عُمَرَ) (١٠٢) (١٠٣) (١٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَدَابِ» (١٩٦)، وَفِي «الْكُبْرَى» (١٢٠٣١)، وَفِي «الشَّعْبِ» (٨٦٨٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٦٠٩)، مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَارِثُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩١٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَا» (٣٣٧/١١) (ت: ٥١٩٨)، مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ.

كِلَاهُمَا (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُزَيَّةَ، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٣٤١٥)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (٤٨٥)، مِنْ طَرِيقِ: زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨١٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَدَابِ» (١٩٦)، وَفِي «الْكُبْرَى» (١٢٠٣٠)، وَفِي «الشَّعْبِ» (٨٦٨٧)، مِنْ طَرِيقِ: بِشْرِ بْنِ

الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُزَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِي، عَنْ جَابِرِ، بِهِ.
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٢٣٣/٦) (٢٤٦٩): «هَذَا الرَّجُلُ هُوَ: شُرْحَيْلُ بْنُ

«مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيَجْزِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَجْزِيهِ فَلْيُثْنِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ..»، «وَإِنْ كَتَمَهُ»؛ أَي: أَخْفَى الْمَعْرُوفَ، وَلَمْ يُظْهِرْهُ لِلنَّاسِ فَقَدْ كَفَرَهُ، «فَقَدْ كَفَرَهُ»: الْكُفْرُ أَنْوَاعٌ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا: الْجُحُودُ وَالتَّعْطِيفَةُ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْمُكَافَاةُ عَلَى الْهَدْيَةِ، وَذَلِكَ مَطْلُوبٌ طَلَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَيُقْتَدَى بِهِ فِيهِ ﷺ، وَيَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ الْمَدْحُ وَالِدُّعَاءُ وَالشَّانَاءُ الْحَسَنُ؛ جَزَاءَ الْإِحْسَانِ، وَعَوَاضًا مِنَ الْمَعْرُوفِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ»^(١). الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

سَعْدٌ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٣٤)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» (٦٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «الْمُعْجَمِ» (٦٦/١) (٦٤)، مِنْ طَرِيقِ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُزَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٣٣٦/٦) (٢٥٦٩): «هَذَا خَطُّ، إِنَّمَا هُوَ: عُمَارَةُ بْنُ غُزَيَّةَ، عَنْ شُرْحِبِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٣٧٠/١١) (٨٦٨٨): «وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُزَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَغَلَطَ فِيهِ».

وَالْحَدِيثُ صَحْحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٦١٧).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٣٦٥) (٥٧٠٣) (٥٧٤٣) (٦١٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٧٢) (٥١٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٦٧)، وَفِي «الْكُبْرَى» (٢٣٥٩)، وَابْنُ جِبَّانَ (٣٣٧٥) (٣٤٠٨)

فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَسَلَكَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

«مِنْ اسْتِعَاذَ بِاللَّهِ»: مُسْتَجِيرًا بِهِ مِنْ أَذَاكُمْ، أَوْ أَذَى غَيْرِكُمْ، أَوْ مُتَوَسِّلًا بِاللَّهِ تَعَالَى مُسْتَعِظًا بِهِ فَأَعِيدُوهُ، «فَاعِيدُوهُ» أَي: ارْفَعُوا عَنْهُ الْأَذَى، وَاجْعَلُوهُ فِي حِصْنِكُمْ.

«مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ» أَي: بِحَقِّهِ عَلَيْكُمْ فَأَعْطُوهُ؛ تَعْظِيمًا لِاسْمِ اللَّهِ، وَشَفَقَةً عَلَى خَلْقِ اللَّهِ.

وَيَحْرُمُ سُؤَالَ شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا بِوَجْهِ اللَّهِ -تَعَالَى-.

«وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»: أَي: فَلْيُكَافِئِ الصَّانِعَ مِنَ الْمُكَافَأَةِ؛ أَي: أَحْسِنُوا إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ.

فِي الْحَدِيثِ: وَجُوبُ الْحِمَايَةِ وَالنَّصْرِ وَالْمُسَاعَدَةِ لِكُلِّ مَنْ يَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ، وَيَسْتَعِيدُ بِاسْمِ اللَّهِ.

وَوُجُوبُ الْمُكَافَأَةِ وَالْمُجَازَاةِ لِلْمُحْسِنِ، وَفِي حَالَةِ عَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ لَدَى الْمُحْسِنِ إِلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَدْعُو لَهُ، وَتَأَمَّلْ فِي الْحُكْمِ «يَجِبُ».

وَتَلْبِيَةُ طَلَبٍ مَنْ لَجَأَ إِلَيْكَ لِتَدْفَعَ عَنْهُ شَرًّا أَنْتَ قَادِرٌ عَلَى دَفْعِهِ.

(٣٤٠٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٥٠٢) (١٥٠٣) (١٥٠٤) (١٥٠٥) (٢٣٩٦)،

مِنْ طَرِيقِ: مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٥٤)، وَفِي «الْإِرْوَاءِ» (١٦١٧).

وَإِعْطَاءُ السَّائِلِ حَاجَتَهُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَطِيبُ النَّفْسِ بِهِ. (*)
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ
 النَّاسَ» (٢). الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»،
 وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَسَلَكَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
 «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

قَوْلُهُ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»:

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمته الله: «هَذَا يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ كَانَ فِي طَبَعِهِ وَعَادَتِهِ كُفْرَانُ نِعْمَةِ النَّاسِ، وَتَرَكَ الشُّكْرَ
 لِمَعْرُوفِهِمْ، كَانَ مِنْ عَادَتِهِ كُفْرَانُ نِعْمَةِ اللَّهِ، وَتَرَكَ الشُّكْرَ لَهُ.

الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- لَا يَقْبَلُ شُكْرَ الْعَبْدِ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ، إِذَا كَانَ الْعَبْدُ
 لَا يَشْكُرُ إِحْسَانَ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَيَكْفُرُ مَعْرُوفَهُمْ لِاتِّصَالِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِالْآخَرِ».

فِي الْحَدِيثِ: فَضْلُ الشُّكْرِ، وَأَنَّ الْقَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى الْكَثِيرِ وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَعَدَمُ
 الْإِسْتِهَانَةِ بِالْقَلِيلِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٩٧٣-٩٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٥٠٤) (٧٩٣٩) (٨٠١٩) (٩٠٣٤) (٩٩٤٤) (١٠٣٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ

(٤٨١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٥٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٤٠٧)، مِنْ طَرِيقِ: الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٤١٦).

وَوُجُوبُ شُكْرِ صَانِعِ الْمَعْرُوفِ كَمَا مَرَّ، وَوُجُوبُ مُكَافَأَتِهِ وَلَوْ بِالِدُّعَاءِ لَهُ،
وَأَنَّ الشُّكْرَ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ. (*)

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ
كُلِّهِ؟».

قَالَ: «لَا، مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ بِهِ» (٢). وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- أَحْمَدُ وَأَبُو
دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

قَالَ رضي الله عنه: «لَا» أَي: لَا يَذْهَبُونَ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، فَإِنَّ فَضْلَ اللَّهِ وَاسِعٌ، فَلَكُمْ
ثَوَابُ الْعِبَادَةِ، وَلَهُمْ أَجْرُ الْمُسَاعَدَةِ، «مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ بِهِ»: مَا
دُمْتُمْ تَدْعُونَ لَهُمْ بِخَيْرٍ، فَإِنَّ دُعَاءَكُمْ يَقُومُ بِحَسَنَاتِهِمْ إِلَيْكُمْ، وَثَوَابُ حَسَنَاتِكُمْ
رَاجِعٌ إِلَيْكُمْ.

فَالدُّعَاءُ وَالشَّاءُ الْحَسَنُ خَيْرٌ وَسِيْلَةٌ لِإِرْجَاعِ الثَّوَابِ، وَإِعَادَةِ الْحَسَنَاتِ إِلَى
الدَّاعِي، وَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِذَا أَهْدَتْ أَوْ تَصَدَّقَتْ قَالَتْ لِمَنْ أُرْسَلَتْ:
«مَاذَا قَالُوا لَكَ؟».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٩٨٥-٩٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨١٢)، مِنْ طَرِيقٍ: ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٠٧٥) (١٣١٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٨٧)، مِنْ طَرِيقٍ: حُمَيْدِ الطَّوِيلِ،
عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٥٩).

فَإِذَا قَالَ: قَالُوا: «جَزَاهَا اللَّهُ خَيْرًا». قَالَتْ: «وَجَزَاهُمْ، وَيَبْقَى أَجْرُ صَدَقَتِنَا أَوْ هَدَيْتِنَا»^(١). لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا، مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ، وَأَنْشِئْتُمْ عَلَيْهِمْ بِهِ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا أَهْلَ أَمْوَالٍ، يَتَصَدَّقُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ لَهُمْ أَمْوَالٌ، فَشَكَا الْمُهَاجِرُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ: قَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ - أَيِ الْأَمْوَالِ - بِالْدَرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ.

فَقَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟».

قَالُوا: «يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ».

فَأَرَشَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؛ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْثِيرَةِ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةِ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةِ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٠٠٦٢) (١٢١/٩)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٣٠٣)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٢٧٨)، مِنْ طَرِيقِ: عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ، فَقَالَ: «اقْسِمِ بِهَا».

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا رَجَعَتِ الْخَادِمَ قَالَتْ: مَا قَالُوا لَكَ؟ تَقُولُ: مَا يَقُولُونَ؟ يَقُولُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَتَقُولُ عَائِشَةُ: وَفِيهِمْ بَارَكَ اللَّهُ، تَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا قَالُوا، وَيَبْقَى أَجْرُنَا لَنَا. وَجَوَدَ إِسْنَادُهُ الْأَبَانِيُّ فِي «تَخْرِيجِ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» (٢٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٢٠، ١٠٠٦)، وَابْنُ دَاوُدَ (١٢٨٥، ١٢٨٦، ٥٢٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٥٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: «سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١)؛ يَعْنِي مِنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّدَقَةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ أَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا وَبَيْنَ إِتْفَاقِ الْمَالِ فَذَلِكَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ أَكْرَمُهُ بِهِ، فَلَا يُحْسَدُ، وَإِنَّمَا يُغْبَطُ، وَالْغِبْطَةُ هُنَا أَنْ يَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ الْمَالِ الْمُنْفِقِ فِي الْخَيْرِ، فَيَعْمَلُ كَمَا عَمِلَ الْآخَرُ فِي مَالِهِ.

وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ أَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَافِيهِ بِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْعُوَ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَأَسَدَى إِلَيْهِ مَعْرُوفًا بِمَا فِيهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْدِّينِ، بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ كَفَّاهُ، وَشَكَرَ النُّعْمَةَ وَلَمْ يَكْفُرْهَا. (*).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ». (* / ٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٤٣، ٦٣٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/ ٧٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٩٨١-٩٨٤).

(٣) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٥٣/٥-٥٤، رَقْم (٢٣٨٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَقْطَعٍ بَعْنَوَانِ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دِينُهُ».

شَكُورًا يَكُنْ مَعْرُوفُهُ غَيْرَ ضَائِعٍ
تَكُنْ خَيْرَ مَصْنُوعٍ إِلَيْهِ وَصَانِعٍ

وَمَنْ يُسَدِّ مَعْرُوفًا إِلَيْكَ فَكُنْ لَهُ
وَلَا تَبْخَلَنَّ بِالشُّكْرِ وَالْقَرْضِ فَاجْزِهِ

وَأَفْضَلُ عَلَيْهِمْ إِذْ قَدَرْتَ وَأَنْعَمِ
وَأَهْلٌ لِبَدْلِ الْعُرْفِ مَنْ كَانَ يُنْعَمِ

فَكُنْ شَاكِرًا لِلْمُنْعَمِينَ لِفَضْلِهِمْ
وَمَنْ كَانَ ذَا شُكْرٍ فَأَهْلُ زِيَادَةٍ

لَمَنْ سَلَفَتْ لَكُمْ نِعَمٌ عَلَيْهِ
بِحُسْنِ صَنِيعَةٍ مِنْكُمْ إِلَيْهِ

أَحَقُّ النَّاسِ مِنْكَ بِحُسْنِ عَوْنٍ
وَأَشْكُرُهُمْ أَحَقُّهُمْ جَمِيعًا



مِنْ صُورِ الْوَفَاءِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ

إِنَّ الْوَفَاءَ وَحِفْظَ الْجَمِيلِ مِنَ الْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا دِينُنَا الْحَنِيفُ، قَالَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

«وَلَا تَنْسُوا -أَيُّهَا النَّاسُ- الْفَضْلَ وَالْإِحْسَانَ بَيْنَكُمْ، وَهُوَ إِعْطَاءُ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْكُمْ، وَالْتِسَامُحُ فِي الْحُقُوقِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، يُرَغِّبُكُمْ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيَحْثُكُمُ عَلَى الْفَضْلِ» (١).

وَإِنَّ لِلْوَفَاءِ مَظَاهِرَ مُتَعَدِّدَةً، وَمَعَالِمَ شَتَّى، وَصُورًا كَثِيرَةً فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ وَفِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالْوَفَاءِ وَحِفْظِ الْجَمِيلِ لَهُمُ الْوَالِدَانِ؛ فَهُمْ أَصْحَابُ الْفَضْلِ النَّامِ عَلَى أَبْنَائِهِمْ بَعْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالْوَفَاءِ لَهُمَا؛ حَيْثُ يَقُولُ -سُبْحَانَهُ- مُذَكِّرًا الْأَبْنََاءَ بِجَمِيلِ آبَائِهِمْ بَعْدَ مَا بَلَغَ الْأَبَاءُ مَرْحَلَةَ الْكِبَرِ وَالضَّعْفِ، قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

(١) «التفسير الميسر» (ص ٣٨).

«وَأَمَرَ رَبُّكَ - أَيُّهَا الْإِنْسَانُ - وَالزَّمَّ وَأَوْجَبَ أَنْ يُفْرَدَ بِحَمَلِهِ وَخَدَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَأَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْآبِ وَالْأُمِّ، وَبِخَاصَّةِ حَالَةِ الشَّيْخُوخَةِ، فَلَا تَصْجِرْ وَلَا تَسْتَقْبِلْ شَيْئًا تَرَاهُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا، وَلَا تَسْمِعُهُمَا قَوْلًا سَيِّئًا، حَتَّى وَلَا التَّأْنِيفَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى مَرَاتِبِ الْقَوْلِ السَّيِّئِ، وَلَا يَصْدُرُ مِنْكَ إِلَيْهِمَا فِعْلٌ قَبِيحٌ، وَلَكِنْ ارْفُقْ بِهِمَا، وَقُلْ لَهُمَا - دَائِمًا - قَوْلًا لَيِّنًا لَطِيفًا.

وَكُنْ لِأُمِّكَ وَأَبِيكَ ذَلِيلًا مُتَوَاضِعًا؛ رَحْمَةً بِهِمَا، وَاطْلُبْ مِنْ رَبِّكَ أَنْ يَرْحَمَهُمَا بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، كَمَا صَبَرَ عَلَى تَرْبِيَّتِكَ طِفْلًا ضَعِيفَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ» (١).

كَمَا يَنْصِلُ الْوَفَاءَ لِلْوَالِدَيْنِ وَحِفْظَ الْجَمِيلِ لَهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ» (٢).

«إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ»؛ أَيُّ: أَفْضَلُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَالِدِهِ.

وَالْبِرُّ: الْإِحْسَانُ؛ وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِلْخَيْرِ كُلِّهِ.

وَكَذَلِكَ تَدْخُلُ الْوَالِدَةُ.

«وَدُّ أَبِيهِ»: بِضَمِّ الْوَاوِ بِمَعْنَى الْمَوَدَّةِ؛ أَيُّ: أَصْحَابِ مَوَدَّتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، فَالْوُدُّ بِمَعْنَى الْمَوَدَّةِ.

(١) «التفسير الميسر» (ص ٢٨٤).

(٢) «الأدب المفرد»: (ص ٢١-٢٢، رقم ٤١)، وأخرجه أيضا: مسلم: (٤/١٩٧٩، رقم

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: فَضْلُ الصَّلَةِ لِأَصْدِقَاءِ الْأَبِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَتَلْتَحِقُ بِهِ صَدِيقَاتُ الْأُمِّ، وَأَصْحَابُ الْأَجْدَادِ (*).

النَّبِيُّ ﷺ حَثَّ عَلَى صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِإِكْرَامِ بَرِّ الْأَبِ وَإِحْسَانِهِ؛ لِكَوْنِهِ بِسَبَبِهِ (*). (٢/٢).

النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يُوَدَّ الرَّجُلُ - أَوْ يَصِلَ الرَّجُلُ - أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ» (٣).

إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ حَتَّى مِنْ بَعْدِ مَمَاتِهِ، يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَبْلُغُهَا بِبَلَالِهَا.

وَالرَّجُلُ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «تُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: قَدْ ارْتَفَعْتَ دَرَجَتِكَ، فَيَقُولُ بِمَ هَذَا؟».

يَقُولُ لَهُ مَنْ يَقُولُ: «إِنَّهُ بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ فِي الدُّنْيَا» (٤).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٣٢٩-٣٣٣).

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٣٢٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «الأدب المفرد» للبخاري: (ص ٢٠-٢١، رقم ٣٦)، وأخرجه أيضا: ابن أبي الدنيا في

«صفة الجنة» ضمن موسوعته الحديثية: (٣/ ٣٧٦، رقم ١٨٦)، واللالكائي في «شرح

أصول الاعتقاد»: (٦/ ١٢٢٦، رقم ٢١٧١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٦/ ٢٥٥،

ترجمة ٣٧٢).

والأثر حسن إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: (ص ٤٥، رقم ٢٧)، وروي

مرفوعا، بمثله.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْهَا حَالَةً طَارِئَةً تَمُرُّ كَمَا تَنْقَشِعُ غُيُومُ الصَّيْفِ وَسُحْبُهَا، لَمْ يَجْعَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَشْرَةَ طِلَاءٍ مُمَوِّهِ عَلَى حَقِيقَةٍ رَخِصَةٍ لَا قِيَمَةَ لَهَا.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ حَقِيقَةً قَائِمَةً بِذَاتِهَا، إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ ذَلِكَ خُلُقًا مُسْتَقَرًّا فِي الْقَلْبِ، ثَابِتًا فِي الضَّمِيرِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، لَا يَنْمَحِي بِذَهَابِهِمَا مِنْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ.

بَلْ إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَفَاءَ هُوَ الْوَفَاءُ، وَأَنَّ الْجُحُودَ هُوَ الْجُحُودُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَدَحَ الْوَفَاءَ وَأَقَامَهُ قِيَمَةً ظَاهِرَةً بَارِزَةً وَعَلَامَةً فَارِقَةً بِدُنْيَا النَّاسِ. (*)

وَمِنْ أَرْقَى صُورِ الْوَفَاءِ: الْوَفَاءُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ بِأَدَاءِ الْحُقُوقِ، وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَحِفْظِ الْمَعْرُوفِ؛ حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ النِّسَاءِ: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]: مِنْ جِنْسِكُمْ، مِنْ بَنِي آدَمَ، وَقِيلَ: خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾؛ أَي: وَدًّا وَتَرَاحِمًا وَشَفَقَةً، فَجَعَلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الْمَوَدَّةَ وَالرَّحْمَةَ، فَهَمَا يَتَوَادَّانِ وَيَتَرَاحِمَانِ، وَمَا مِنْ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «إِيَّاكَ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ» - الْجُمُعَةُ ٨-٨-٢٠٠٣ م.

شَيْءٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ مِنْ غَيْرِ رَحِمٍ بَيْنَهُمَا، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾: فِي عَظَمَةِ اللَّهِ وَفِي قُدْرَتِهِ. (*).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» (٢). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤): «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُلَاطَفَةُ النِّسَاءِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِنَّ، وَالصَّبْرُ عَلَى عَوْجِ أَخْلَاقِهِنَّ، وَاحْتِمَالُ ضَعْفِ عُقُولِهِنَّ، وَكَرَاهِيَةُ طَلَاقِهِنَّ بِلَا سَبَبٍ، وَأَنَّهُ لَا يُطْمَعُ بِاسْتِقَامَتَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «تَفْسِيرُ مَعَانِي الْقُرْآنِ [سُورَةُ الرُّومِ: ٢١]» - الْأَرْبَعَاءُ ١٧ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩هـ / ١٧-٩-٢٠٠٨م.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (١/٦١، رَقْمُ ٢٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (١/١٨٩-١٩٠، رَقْمُ ١١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»: (١/٢٠٠، رَقْمُ ٦١٢) مُخْتَصِرًا، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»: (١/٤٢٩-٤٣٤، رَقْمُ ٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٩/٢٥٢-٢٥٣، رَقْمُ ٥١٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي

«الصَّحِيحِ»: (٢/١٠٩٠-١٠٩١، رَقْمُ ١٤٦٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) شَرَحَهُ عَلِيُّ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (١٠/٥٧).

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «أَيُّ: يَنْبَغِي أَلَّا يُبْغِضَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يَكْرَهُهُ؛ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يَرْضَاهُ، بَأَنَّ تَكُونَ شَرِّ سَةِ الْأَخْلَاقِ؛ لَكِنَّهَا دِينَةٌ، أَوْ عَفِيفَةٌ، أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ». (*).

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي حَيَاةِ نَبِينَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أَنَّهُ صَاحِبُ الْبَيْدِ الْعُلْيَا فِي الْوَفَاءِ لِزَوْجَاتِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ-، وَمِنْ ذَلِكَ: وَفَاؤُهُ لِحَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدْ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَأَهْدَى عَظْمَهَا إِلَى صَوِيحِبَاتِ حَدِيجَةَ، يَقُولُ: «اذْهَبُوا بِهِدِهِ إِلَى فُلَانَةٍ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا عَلَى عَهْدِ حَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»^(٤).

فَكَانَ النَّبِيُّ يُوَاسِي صَدِيقَاتِ حَدِيجَةَ، وَصَلَّتُهُ لَهِنَّ مَعْرُوفَةً ذَائِعَةً شَائِعَةً فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ^(٥).

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٢/ ١٠٩١، رقم ١٤٦٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) شرحه على «صحیح مسلم»: (١٠/ ٥٨).

(* ما مرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ | ٢٠-٥-

م ٢٠١٦.

(٤) أخرجه البخاري: (٧/ ١٣٣، رقم ٣٨١٨)، ومسلم: (٤/ ١٨٨٨-١٨٨٩، رقم

٢٤٣٥) واللفظ له، من حديث: عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ،

فَيَقُولُ: «أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ حَدِيجَةَ»،... الحديث.

وفي رواية البخاري: «...، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحَ الشَّاةَ فَيَهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ».

(٥) كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٢١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٧)، مِنْ طَرِيقِ: عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ

هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

وَهَذَا مِنْ وَفَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى كَرَمِ الْعُنْصُرِ وَطِيبِ الْمَعْدِنِ؛ إِذْ فِيهَا مِنْ الدَّلَالَةِ مَا فِيهَا عَلَى اسْتِحْكَامِ خِصْلَةِ الْوَفَاءِ فِي الْقَلْبِ وَالنَّفْسِ وَالضَّمِيرِ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَتْ أُخْتُ خَدِيجَةَ - وَكَانَ صَوْتُهَا أَشْبَهَ مَا يَكُونُ بِصَوْتِ خَدِيجَةَ - رَقَّ لِلصَّوْتِ جِدًّا لَمَّا سَمِعَهُ، حَتَّى غَارَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ أَحَبُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، حَتَّى قَالَتْ مَرَّةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَكْثَرَ مَا أَرَاكَ تَذْكُرُ هَذِهِ - تَعْنِي خَدِيجَةَ - إِنْ كَانَتْ إِلَّا عَجُوزًا حَمْرَاءَ الشُّدْقَيْنِ هَلَكْتَ مَعَ الدَّهْرِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا» (١). (*)

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَا ذُبِحَتِ الشَّاةُ يَقُولُ: «أَذْهَبُوا بِهِذِهِ إِلَى فُلَانَةٍ، وَأَذْهَبُوا بِهِذِهِ إِلَى فُلَانَةٍ، إِنَّهَا كَانَتْ تَصِلُنَا أَيَّامَ خَدِيجَةَ»..

وَخَدِيجَةُ قَدْ غُيِبَتْ فِي رَمْسِهَا، وَخَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ أَصْبَحَتْ رَهِينَةَ قَبْرِهَا، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُجْزَأُ الْقِيمَ؛ لِأَنَّ الْقِيمَ لَا تَجْزَأُ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصِيرَ الْعَدْلُ

«اسْتَأْذَنْتَ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَأَحَ لَذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ!»، فَغَرَّتْ. فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءَ الشُّدْقَيْنِ، هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا!».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٢١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٧)، مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٣٢٩-٣٣٣).

ظُلْمًا وَلَا أَنْ يَصِيرَ الظُّلْمُ عَدْلًا، وَلَا أَنْ يَصِيرَ الْجَمَالَ قُبْحًا وَلَا أَنْ يَصِيرَ القُبْحُ جَمَالًا، وَلَا أَنْ يَصِيرَ الوَفَاءُ عَدْرًا وَلَا أَنْ يَصِيرَ العَدْرُ وِفَاءً، بَلِ القِيمُ هِيَ القِيمُ لَا تَتَجَزَّأُ بِحَالٍ أَبَدًا. (*)

وَمِنْ صُورِ الوَفَاءِ: الوَفَاءُ لِأَصْحَابِ الفضلِ، وَيَتَجَلَّى فِي ذَلِكَ مَوْفِئُ نَبِيِّنا ﷺ حِينَ طَيَّبَ خَاطِرَ الأنصارِ الَّذِينَ نَصَرُوهُ ﷺ بَعْدَ قِسْمَةِ الغَنَائِمِ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَائِلًا لَهُمْ: «أَوْجَدْتُمْ فِي نَفُوسِكُمْ - يَا مَعْشَرَ الأنصارِ - فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفَتْ بِهَا قَوْمًا اسْلَمُوا، وَوَكَلْتُمْ إِلَيَّ مَا قَسَمَ اللهُ لَكُمْ مِنَ الإِسْلَامِ!! أَفَلَا تَرْضَوْنَ - يَا مَعْشَرَ الأنصارِ - أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ إِلَيَّ رِحَالِهِمْ بِالشَّاءِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَيَّ رِحَالِكُمْ!!؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكَوا شِعْبًا وَسَلَكَتِ الأنصارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُ شِعْبَ الأنصارِ، وَلَوْ لَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأنصارِ، اللَّهُمَّ ارْحَمِ الأنصارَ وَأَبْنَاءَ الأنصارِ وَأَبْنَاءَ أبنَاءِ الأنصارِ».

فَبَكَى القَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ، وَقَالُوا: «رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَرَسُولِهِ قَسَمًا»، ثُمَّ انصَرَفَ، وَتَفَرَّقُوا» (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِيَّاكَ وَعُقُوقَ الوَالِدَيْنِ» - الجُمُعَةُ ٨-٨-٢٠٠٣ م.
(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٣/١٨)، رَقْمُ (١١٧٣٠) عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: فَذَكَرَهُ، قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الفَوَائِدِ» (٣٠/١٠): «رَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَقَدْ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ».

وقوله «لُعَاعَةٌ»: أي بقية يسيرة.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْنَهُمْ وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْنَا، فَأَحْسِنُوا إِلَيَّ مُحْسِنِينَ، وَتَجَاوَزُوا عَنِّي مُسِيئِينَ» (١). (*)

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَكَلَّمْتُمْ كَذِبًا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ؛ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي!! مَرَّتَيْنِ» (٣). (٢/*)

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥). (٣/*)

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٩) من حديث أنس بن مالك.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُلِقَ الْوَفَاءُ» - ٧ مِنْ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ | ٥ - ٥ - ٢٠٠٦م.

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٣٦٦١، و٤٦٤٠).

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَلَمَّا جَاءَتِ الدُّنْيَا اخْتَلَفْنَا» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٧هـ | ١٢ - ١ - ٢٠٠٧م.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٤٦٦ و٣٦٥٤ و٣٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٣٨٢)، مِنْ حَدِيثِ:

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ أَيْضًا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٤٦٧ و٣٦٥٦

و٦٧٣٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٥٣٢)، مِنْ حَدِيثِ:

جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي (رَقْم ٢٣٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ» - (الْمُحَاضَرَةُ

الثَّانِيَّةُ)، السَّبْتُ ٢١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥هـ | ٢٢ - ٣ - ٢٠١٤م.

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ».

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَقَالَ: «هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!» (١). (*)

بَلْ إِنَّ خُلُقَ الْوَفَاءِ مَعَ أَصْحَابِ الْفَضْلِ يَمْتَدُّ لِيَشْمَلَ الْمُخَالِفِينَ؛ بِحِفْظِ الْجَمِيلِ لَهُمْ، وَمُجَازَاتِهِمْ عَلَيْهِ، وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ حِينَ تَذَكَّرَ نَبِينَا صلوات الله عليه وآله يَوْمَ بَدْرِ الْمُطْعَمِ بْنِ عَدِيِّ، ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي دَخَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله مَكَّةَ فِي جَوَارِهِ بَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنْ رِحْلَةِ الطَّائِفِ؛ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ ثُمَّ مَاتَتْ خَدِيجَةُ وَبَيْنَهُمَا يَسِيرٌ، اشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله مِنْ سُفْهَاءِ قَوْمِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله إِلَى الطَّائِفِ؛ رَجَاءً أَنْ يُؤْوَاهُ وَيَنْصُرُوهُ، وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، فَلَمْ يَنْصُرُوهُ بَلْ آذَوْهُ، وَكَانَ مَعَهُ مَوْلَاهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَقَامَ بَيْنَهُمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَا يَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ إِلَّا جَاءَهُ وَكَلَّمَهُ فَقَالُوا: اخْرُجْ مِنْ بَلَدِنَا، وَأَغْرُوا بِهِ سُفْهَاءَهُمْ، فَجَعَلُوا يَرْمُونَهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى دَمِيَتْ قَدَمَاهُ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٢/٢٥٤، رقم ٧٤٤٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ»: الْمُقَدَّمَةُ: فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، (٩٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّحِيحِ»: بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ (١٥/٢٧٣، رقم ٦٨٥٨).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٦/٤٨٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةِ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» (الْمُحَاضِرَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ:

الهِجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ، الثَّلَاثَاءُ ٨ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٤٠ هـ | ١٨-٩-٢٠١٨ م.

فَانصَرَفَ رَاجِعًا مِنَ الطَّائِفِ إِلَى مَكَّةَ مَحْزُونًا، وَدَخَلَهَا فِي جَوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكًا. (*)

وَبَعْدَ سَنَوَاتٍ مِنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ، فَقَالَ ﷺ فِي أَسَارِي بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» (٢). (*) (٢).

لَأَطْلَقَهُمْ لَهُ جَمِيعًا دُونَ فِدْيَةٍ؛ رَدًّا لِلْجَمِيلِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِي مَكَّةَ.

وَمِنْ صُورِ الْوَفَاءِ وَحِفْظِ الْجَمِيلِ: الْوَفَاءُ لِلْعَالِمِ وَالْمُعَلِّمِ؛ فَمَنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ: أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمَهُ بِعَيْنِ الْإِحْتِرَامِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمُهُ بِعَيْنِ الْإِحْتِرَامِ، وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ وَرُجْحَانَهُ عَلَى أَكْثَرِ طَبَقَتِهِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِهِ بِهِ، وَرُسُوحِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي ذَهْنِهِ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مُعَلِّمِهِ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ مِنِّي». (*) (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ» - (الْمُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ)، السَّبْتُ ٢١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥هـ | ٢٢-٣-٢٠١٤م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٣٩) مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ» - (الْمُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ)، الْأَرْبِعَاءُ ٢٥ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥هـ | ٢٦-٣-٢٠١٤م.

(*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةِ: «آدَابُ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ» - الْخَمِيسُ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ | ١٧-٧-٢٠١٤م.

وَلَا يُنَالُ الْعِلْمَ إِلَّا بِالْقَاءِ السَّمْعِ مَعَ التَّوَاضُّعِ؛ فَعَنِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 «صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَيَّ جِنَازَةً، ثُمَّ قُرِبَتْ لَهُ بَغْلَةٌ لِيَرَكِبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ
 بِرِكَابِهِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: خَلَّ عَنْهُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَكَذَا
 يُفْعَلُ بِالْعُلَمَاءِ وَالْكَبْرَاءِ»^(١).

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُعَظِّمُونَ مَنْ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمْ تَعْظِيمًا شَدِيدًا، وَأَثَارُهُمْ
 فِي ذَلِكَ شَاهِدَةٌ عَلَى آدَابِهِمْ فِي مَجَالِسِ التَّعْلِيمِ، وَعَلَى تَوْقِيرِهِمْ لِمُعَلِّمِهِمْ، وَقَدْ
 أَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» كَثِيرًا مِنْ تِلْكَ الْأَثَارِ.

فَسَاقِ بَسْنَدِهِ^(٢) عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: «كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ -النَّخَعِيِّ- كَمَا يَهَابُ
 الْأَمِيرُ».

(١) «جامع بيان العلم»: (١/٥١٤، رقم ٨٣٢)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٢/٣٦٠)،
 والفوسى في «المعرفة والتاريخ»: (٣/١٧٦)، والبغوي في «معجم الصحابة»: (٢/٤٧١، رقم ٨٥٣)،
 والدينوري في «المجالسة»: (٤/١٤٦-١٤٧، رقم ١٣١٤)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٥/١٠٧-١٠٨، رقم ٤٧٤٦)،
 والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: (١/١٨٨، رقم ٣٠٨)، بإسناد صحيح، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
 ورواه -أيضاً- أبو سلمة ومجاهد وعمرو بن دينار عن ابن عباس بنحوه.
 وزاد الدينوري في روايته: «...، فَقَالَ زَيْدٌ -أَيُّ: لابن عباس-: أَرِنِي يَدَكَ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ،
 فَقَبَّلَهَا زَيْدٌ، وَقَالَ: هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا ﷺ».

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي»: (١/١٨٣، رقم ٢٩٣)، من طريق: الفوسى في «المعرفة
 والتاريخ»: (٢/٦٠٤)، وأخرجه -أيضاً- ابن سعد في «الطبقات»: (٦/٢٧١)، وأحمد
 في «العلل» رواية ابنه عبد الله: (٣/١٢٣-١٢٤، رقم ٤٥٢١ و٤٥٢٥)، والدارمي في
 «المسند»: (١/٣٩٣، رقم ٤٢٢)، بإسناد صحيح.

وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَجْلِسُ إِلَى الْحَسَنِ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ هَيِّبَةً لَهُ» (١).

وَعَنْ إِسْحَاقَ الشَّهِيدِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى يَحْيَى الْقَطَّانَ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَسْتَنْدُ إِلَى أَصْلِ مَنْارَةِ الْمَسْجِدِ، فَيَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالشَّاذُكُونِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمْ، يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَدِيثِ وَهُمْ قِيَامٌ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، إِلَى أَنْ تَحِينَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، لَا يَقُولُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ: اجْلِسْ، وَلَا يَجْلِسُونَ هَيِّبَةً لَهُ وَإِعْظَامًا» (٢).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: «مَا كَانَ إِنْسَانٌ يَجْتَرِي عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ كَمَا يُسْتَأْذَنُ الْأَمِيرُ» (٣).

فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ «أَنْ يَنْقَادَ لِشَيْخِهِ فِي أُمُورِهِ، وَلَا يَخْرُجَ عَنْ رَأْيِهِ وَتَدْبِيرِهِ، بَلْ يَكُونُ مَعَهُ كَالْمَرِيضِ مَعَ الطَّيِّبِ الْمَاهِرِ» (٤)، فَيُشَاوِرُهُ فِيمَا يَقْصِدُهُ، وَيَتَحَرَّى

(١) «الجامع»: (١/ ١٨٤، رقم ٢٩٤)، وأخرجه -أيضاً- أبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ١١) و(٩/ ٥٤)، بإسناد صحيح.

(٢) «الجامع»: (١/ ١٨٥، رقم ٢٩٩)، ومن طريقه: ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد»: (ص ٧١)، بإسناد صحيح.

(٣) «الجامع»: (١/ ١٨٥، رقم ٢٩٥)، من طريق: أبي نعيم في «الحلية»: (٢/ ١٧٣)، بإسناد صحيح.

(٤) وهذا من غير تقليد؛ فإن التقليد محرم قطعاً، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وانظر: «القول المفيد في أدلة

الاجتهاد والتقليد» للشوكانى: (ص ٧١-٧٨).

رِضَاهُ فِيمَا يَتَعَمَّدُهُ، وَيَبَالِغُ فِي حُرْمَتِهِ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- بِخِدْمَتِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لِشَيْخِهِ عِزٌّ، وَخُضُوعَةٌ لَهُ فَخَرٌّ، وَتَوَاضَعَةٌ لَهُ رِفْعَةٌ.

وَيُقَالُ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُوْتِبَ عَلِيٍّ تَوَاضَعَهُ لِلْعُلَمَاءِ، فَقَالَ:

أَهَيْنُ لَهُمْ نَفْسِي فَهُمْ يَكْرِمُونَهَا وَلَنْ تُكْرَمَ النَّفْسُ الَّتِي لَا تُهَيِّنُهَا^(١)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحَلْفِ الْأَحْمَرِ: «لَا أَقْعُدُ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْكَ، أَمْرًا أَنْ نَتَوَاضَعَ لِمَنْ نَتَعَلَّمُ مِنْهُ»^(٢).

(١) أخرجه الربيع بن سليمان في زوائده على «مسند الشافعي»: (ص ٣٧٥)، ومن طريقه: ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه»: (ص ٩٤-٩٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١٤٨/٩)، والبيهقي في «مناقب الشافعي»: (٢/١٠٠-١٠١ و ١٤٧)، وابن عبد البر في «الانتقاء»: (ص ٩١)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: (١/٣٤٩، رقم ٨٠٣)، قَالَ الرَّبِيعُ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ: يَسْأَلُنِي أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي لِلْغُرَبَاءِ وَأَنْ أَحْسِنَ خُلُقِي لِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ فِي الْحَلَقَةِ وَالْإِحْتِمَالِ مِنْهُمْ، وَيَقُولُ: «لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ الشَّافِعِيَّ كَثِيرًا يَرُدُّ هَذَا الْبَيْتَ...» فذكره.

وترديد الشافعي لهذا البيت لا يلزم أن يكون صاحبه، ولم أجده في ديوانه، والبيت نسب -أيضًا- لأعرابي حُجِبَ عَنْ بَابِ السُّلْطَانِ، كَمَا فِي «البيان والتبيين»: (٢/١٣١)، و«عيون الأخبار»: (١/١٦٥)، و«الصناعتين»: (ص ٣١٠).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: (١/١٩٨، رقم ٣٤٤)، وفي «تاريخ بغداد»: (١٠/١٩٥، ترجمة ٤٧٠٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٢/٣٢٤، ترجمة ٦٢٣٣)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد»: (ص ٧١)، بإسناد لا بأس به.

وَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْظُرَ شَيْخَهُ بِعَيْنِ الْإِجْلَالِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَيَّ نَفْعِهِ بِهِ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا ذَهَبَ إِلَى شَيْخِهِ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ شَيْخِي عَنِّي، وَلَا تَذْهَبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ مِنِّي».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ أَصْفَحُ الْوَرَقَةَ بَيْنَ يَدَيْ مَالِكٍ صَفْحًا رَقِيقًا هَيْبَةً لَهُ؛ لِئَلَّا يَسْمَعَ وَقَعَهَا» (١).

وَقَالَ حَمْدَانُ الْأَصْفَهَانِيُّ: «كُنْتُ عِنْدَ شَرِيكِ، فَأَتَاهُ بَعْضُ أَوْلَادِ الْخَلِيفَةِ الْمَهْدِيِّ، فَاسْتَنَدَ إِلَيَّ الْحَائِطِ وَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ؛ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، ثُمَّ عَادَ، فَعَادَ لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَسْتَخِفُّ بِأَوْلَادِ الْخُلَفَاءِ!!»

فَقَالَ شَرِيكٌ: لَا، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ أَجَلٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ أَضْعَهُ! فَجَثَا عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ شَرِيكٌ: هَكَذَا يُطَلَبُ الْعِلْمُ» (٢).

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-: «وَاللَّهُ مَا اجْتَرَأْتُ أَنْ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَالشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ إِلَيَّ هَيْبَةً لَهُ» (٣).

(١) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي»: (١٤٤ / ٢)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٩٣ / ١٤)، ترجمة (١٥٩٠)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أبو القاسم البغوي في «حديث علي بن الجعد»: (ص ٣٥٣، رقم ٢٤٤٥)، ووكيع الضبي في «أخبار القضاة»: (٣ / ١٦١)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: (١ / ١٩٨، رقم ٣٤٣)، وأبو هلال العسكري في «الحث على طلب العلم»: (ص ٨٤ - ٨٥)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء»: (ص ١٣٣)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل»: (ص ٣٩٠، رقم ٦٨٤)، وفي «مناقب الشافعي»: (٢ / ١٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥١ / ٤٠٤)، ترجمة (٦٠٧١)، بإسناد صحيح.

وَيَنْبَغِي أَلَّا يُخَاطَبَ شَيْخَهُ بِتَاءِ الْخِطَابِ وَكَافِهِ، وَلَا يُنَادِيهِ مِنْ بُعْدٍ.

قَالَ الْخَطِيبُ^(١): «يَقُولُ: أَيُّهَا الْعَالِمُ، وَأَيُّهَا الْحَافِظُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ»، وَمَا تَقُولُونَ فِي كَذَا؟ وَمَا رَأَيْكُمْ فِي كَذَا؟ وَشِبْهُ ذَلِكَ، وَلَا يُسَمِّيهِ فِي غَيْبَتِهِ أَيْضًا بِاسْمِهِ إِلَّا مَقْرُونًا بِمَا يُشْعِرُ بِتَعْظِيمِهِ، كَقَوْلِهِ: قَالَ الشَّيْخُ، أَوْ الْأُسْتَاذُ، أَوْ: قَالَ شَيْخَنَا كَذَا.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ لِلشَّيْخِ حَقَّهُ، وَلَا يَنْسَى فَضْلَهُ، وَأَنْ يُعْظِمَ حُرْمَتَهُ، وَيُرَدِّدَ غَيْبَتَهُ وَيَعْضَبَ لَهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ قَامَ وَفَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ لِلشَّيْخِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، وَيُرْعَى ذُرِّيَّتَهُ وَأَقَارِبَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَيَتَعَمَّدَ زِيَارَةَ قَبْرِهِ وَالِاسْتِغْفَارَ لَهُ، وَالصَّدَقَةَ عَنْهُ، وَيَسْلُكَ فِي السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مَسْلَكَهُ، وَيُرَاعِي فِي الْعِلْمِ وَالِدِينَ عَادَتَهُ، وَيَقْتَدِي بِحَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ فِي عَادَاتِهِ وَعِبَادَاتِهِ، وَيَتَأَدَّبُ بِأَدَابِهِ، وَلَا يَدَعِ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ».

«وَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفَاءِ شَيْخِهِ، وَأَنْ يَتَرَفَّقَ بِهِ؛ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَكَ مِنْ أَفْطَارِ الْأَرْضِ تَعْضَبُ عَلَيْهِمْ، يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبُوا وَيَتْرُوكُوكَ! فَقَالَ لِلْقَائِلِ: «هُمْ إِذْنُ حَمَقَى مِثْلِكَ إِنْ تَرَكُوا مَا يَنْفَعُهُمْ لِسُوءِ خُلُقِي»^(٢)»^(٣).

(١) «الجامع لأخلاق الراوي»: (١/ ١٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه»: (ص ١٥٨)، والبيهقي في «مناقب

الشافعي»: (٢/ ١٤٥ و ١٤٦)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: (١/ ٢٢٣)، رقم

(٤٢٣)، بإسناد صحيح.

(٣) «تذكرة السامع والمتكلم» لابن جماعة: (ص ١١٧-١٢٣)، بتصريف واختصار يسير.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «لَمْ أُسْتَخْرِجِ الَّذِي اسْتَخْرَجْتُ مِنْ عَطَاءٍ إِلَّا بِرِفْقِي بِهِ»^(١).

وَعَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُوقَّرَ الْعَالِمُ»^(٢).

«وَإِذَا وَقَفَهُ الشَّيْخُ عَلَى دَقِيقَةٍ مِنْ أَدَبٍ، أَوْ نَقِيصَةٍ صَدَرَتْ مِنْهُ، وَكَانَ يَعْرِفُهَا مِنْ قَبْلُ؛ فَلَا يُظْهِرُ أَنَّهُ كَانَ عَارِفًا بِهَا وَغَفَلَ عَنْهَا، بَلْ يَشْكُرُ الشَّيْخَ عَلَى إِفَادَتِهِ ذَلِكَ وَاعْتِنَائِهِ بِأَمْرِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ عُذْرٌ وَكَانَ إِعْلَامُ الشَّيْخِ بِهِ أَصْلَحَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِلَّا تَرَكَهُ، إِلَّا أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَى تَرْكِ بَيَانِ الْعُذْرِ مَفْسَدَةٌ فَيَتَعَيَّنُ إِعْلَامُهُ بِهِ»^(٣).

وَلِيَحْذَرَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَشَدَّ الْحَذَرِ أَنْ يُمَارِيَ أُسْتَاذَهُ؛ فَإِنَّ الْمِرَاءَ شَرُّ كُلِّهِ، وَهُوَ مَعَ شَيْخِهِ وَقُدُوتِهِ أَقْبَحُ وَأَبْعَدُ مِنَ الْخَيْرِ، وَأَوْعَلُ فِي الشَّرِّ، وَهُوَ سَبَبٌ لِلْحَرَمَانِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْخَيْرِ.

فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تُمَارِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ خَزَنَ عَنْكَ عِلْمَهُ، وَلَمْ تَضُرَّهُ شَيْئًا»^(٤).

(١) «جامع بيان العلم وأهله»: (١/٤٢٣، رقم ٦٢٥) و(١/٥١٨، رقم ٨٣٩)، بإسناد صحيح.

(٢) «جامع بيان العلم»: (١/٥١٩، رقم ٨٤٠) من طريق عبد الرزاق في «المصنف» جامع معمر: (١١/١٣٧، رقم ٢٠١٣٣)، وأخرجه -أيضاً- البيهقي في «المدخل»: (ص ٣٨٢، رقم ٦٦٤) وفي «شعب الإيمان»: (١٠/٢٩١، رقم ٧٥٠٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/٣٨٠، رقم ١١٣٩)، بإسناد صحيح.

(٣) «تذكرة السامع»: (ص ١٢٣).

(٤) «جامع بيان العلم وأهله»: (١/٥١٧-٥١٨، رقم ٨٣٥ و٨٣٦ و٨٣٨)، وأخرجه -أيضاً- أبو عبيد القاسم في «فضائل القرآن»: (ص ٧٩)، والدارمي في «المسند»:

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَمَارِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَرَّمَ بِذَلِكَ خَيْرًا كَثِيرًا» (١). (*)

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ صُورِ الْوَفَاءِ وَحِفْظِ الْجَمِيلِ: الْوَفَاءَ لِلْوَطَنِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ شِيمِ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ وَالنَّبْلِ، يَقُولُ الْأَصْمَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ وَفَاءَ الرَّجُلِ وَوَفَاءَ عَهْدِهِ فَانْظُرْ إِلَى حَبِينِهِ إِلَى أَوْطَانِهِ، وَتَشَوُّقِهِ إِلَى إِخْوَانِهِ»، وَتَبَجَّلَى ذَلِكَ الْخُلُقُ النَّبِيلُ

(١/ ٣٤١، رقم ٣١٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٤/ ٨٢)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق»: (٢/ ٣١٩، رقم ١٠٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦١/ ٣٦٤، ترجمة ميمون)، بإسناد صحيح.

وفي رواية: «إِيَّاكَ وَالْخُصُومَةَ وَالْجِدَالَ فِي الدِّينِ، وَلَا تُجَادِلَنَّ عَالِمًا وَلَا جَاهِلًا: أَمَّا الْعَالِمُ فَإِنَّهُ يَخْزَنُ عَنْكَ عِلْمَهُ وَلَا يُبَالِي مَا صَنَعْتَ، وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَإِنَّهُ يُخَشِّنُ بِصَدْرِكَ وَلَا يُطِيعُكَ».

قوله: «يخشن»، يقال: خشنت صدره تخشينا، أي: أوجرته.

(١) «جامع بيان العلم»: (١/ ٥١٧-٥١٨، رقم ٨٣٧)، وأخرجه -أيضا- ابن سعد في «الطبقات»: (٥/ ٢٥٠)، وأحمد في «العلل» رواية ابنه عبد الله: (١/ ١٨٦، رقم ١٥٦)، والدارمي في «المسند»: (١/ ٣٩٤ و ٤٦٦-٤٦٧، رقم ٤٢٦ و ٥٨٧)، والفسوي في «المعرفة»: (١/ ٥٥٢ و ٥٥٩)، والآجري في «أخلاق أهل القرآن»: (ص ١٣٨، رقم ٦٤)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: (١/ ٢٠٩، رقم ٣٨١ و ٣٨٢)، بإسناد صحيح.

وفي رواية: «كَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَكَانَ يَخْزَنُ عَنْهُ، وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُلْطِفُهُ فَكَانَ يُعِزُّهُ عِزًّا»، وفي أخرى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «لَوْ رَفَقْتَ بِابْنِ عَبَّاسٍ لَأَسْتَحْرَجْتَ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «فَضْلُ الْعِلْمِ» (ص: ٢٩٩-٣٠٣).

حِينَمَا وَقَفَ نَبِينَا ﷺ لَيْلَةَ الْهِجْرَةِ، وَنَظَرَ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ إِيْدَاءِ أَهْلِهَا لَهُ وَلَاضْحَابِهِ، وَتَكْذِيبِهِمْ لَهُ، وَقَالَ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَحَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ وَرَبُّكَ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: «وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ». صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (١).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ» (٢). (*)

وَمِمَّا يَتَوَجَّبُ: أَنْ يُدَافِعَ الْمُسْلِمُ عَنِ دَارِ الْإِسْلَامِ الْعَدُوَّ الَّذِي يُحَاوِلُ اغْتِصَابَهَا وَاحْتِلَالَهَا، وَأَنْ يُجَاهِدَ دُونَهَا بِالْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ؛ احْتِفَاطًا بِمَا لِأَهْلِهَا فِي وَطَنِهِمْ؛ مِنْ إِقَامَةِ شَعَائِرِ دِينِهِمْ، وَعِبَادَةِ رَبِّهِمْ، وَتَقْلُوبِهِمْ فِي أَمْلاكِهِمْ، وَصَوْنِ حَرِيمِهِمْ، وَتَصَرُّفِهِمْ فِي مَعَائِشِهِمْ، وَالْقِيَامِ عَلَى تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ عَلَى دِينِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ.

وَكُلُّ ذَلِكَ يُحَاوِلُ الْعَدُوُّ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوْلِيَّكَ، فَيَقْضِي عَلَى شَرَفِ دِينِهِمْ، وَيَمْنَعَ عِبَادَاتِهِمْ، وَيَنْهَبَ أَمْوَالَهُمْ وَمَقْتَنِيَّاتِهِمْ، وَيَهْتِكَ حُرْمَتَهُمْ، وَيَمْحُو تَارِيخَ مَجْدِهِمْ، وَيُفْنِي لُغَتَهُمْ وَعُلُومَهُمْ فِي رَطَانَتِهِ وَعَوَائِدِهِ.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٣٩٢٥)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٠٨)، وصحح إسناده الألباني في «المشكاة» (٢٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٧٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُلَخَّصٌ مِنْ كِتَاب: «حُبُّ الْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ مِنَ الْإِيمَانِ» - طَبْعَةٌ مَكْتَبَةُ الْفُرْقَانِ الْمِصْرِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ٢٠٠٨ م.

فَكُلُّ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ مِنْهُ مِمَّا يَنْوِيهِ الْعَدُوُّ الْغَاصِبُ لِلْوَطَنِ تَلْقَاءَ أَهْلِهِ؛ وَلِذَا وَجَبَ الْجِهَادُ دُونَهُ لِرُوحِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَأَنْ يَتَحَابُّوا وَلَا يَتَعَادُوا، وَأَنْ يَتَنَاصَرُوا وَلَا يَتَخَاذَلُوا، وَأَنْ يَأْتَلِفُوا وَلَا يَخْتَلِفُوا؛ حَتَّى يَسْتَطِيعُوا إِقَامَةَ دِينِهِمْ، وَحِفْظَ أَعْرَاضِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

وَلَا بُدَّ مِنْ نَفْيِ الْعَصَبِيَّةِ وَالْأَغْرَاضِ الْمَذْمُومَةِ؛ مِنَ الْإِسْتِعْلَاءِ بِالْجِنْسِ أَوْ الْأَرْضِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ.

أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: «أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ».

فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ».

وَمِمَّا زَانَ الْفَضْلَ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا هُوَ التَّقْوَى؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وَمَا أَشَدَّ جُرْمَ مَنْ يَسْعَى لِإِحْدَاثِ الْفَوْضَى، وَإِطْلَاقِ الْغَرَائِزِ مِنْ قِيُودِهَا!!
وَمَا أَكْبَرَ إِثْمَ مَنْ سَعِيَّهُ لِإِضَاعَةِ مَكَاسِبِ الْإِسْلَامِ فِي بَلَدٍ يُنْعَمُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ
بِهَذَا الدِّينِ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْنًا مِنَ الزَّمَانِ!! (*).



(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَخَاطِرُ الرَّاهِنَةُ وَالْحُلُولُ الْمُمْكِنَةُ» - الْجُمُعَةُ ٢١ مِنْ جُمَادَى

الْآخِرَةِ ١٤٣٩ هـ | ٩-٣-٢٠١٨ م.

ذَمُّ الْجُحُودِ وَنُكْرَانِ الْجَمِيلِ

إِنَّ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَرْذُوقَةِ وَالْخِصَالِ الْمَذْمُومَةِ: نُكْرَانَ الْجَمِيلِ، وَهُوَ شَيْءٌ أَشْبَهُهُ مَا يَكُونُ بِجُحُودِ النِّعْمَةِ، وَإِنْكَارِ مَا تَفَضَّلَ بِهِ الْمُتَفَضِّلُ، وَأَنْعَمَ بِهِ الْمُنْعَمُ.

نُكْرَانُ الْجَمِيلِ: أَلَّا يَعْتَرِفَ الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ بِمَا يُقَرُّ بِهِ قَلْبُهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَالصَّنَائِعِ الْجَمِيلَةِ الَّتِي أُسْدِيَتْ إِلَيْهِ؛ سَوَاءً كَانَتْ قَدْ وَصَلَتْ تِلْكَ الصَّنَائِعُ وَوَصَلَتْ ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ إِلَى الْمُنْكَرِ لِلْجَمِيلِ مِنَ اللَّهِ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -، أَمْ وَصَلَتْ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْجُحُودِ وَمِنْ مَعْنَى الْإِنْكَارِ، وَقَرِيبٌ مِنْ كُفْرَانِ نِعْمَةِ الْمُحْسِنِ، فَكُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَوْ هُوَ قَرِيبٌ فِي الْمَعْنَى بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، كُفْرَانُ نِعْمَةِ الْمُحْسِنِ، وَالْجُحُودُ، وَالْإِنْكَارُ، وَنُكْرَانُ الْجَمِيلِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «نُكْرَانُ الْجَمِيلِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٦ هـ | ١٢ -

مِنْ أَسْبَابِ الْجُحُودِ وَنُكْرَانِ الْجَمِيلِ

لَمْ يَقْصُرْ بِالْخَلْقِ عَنْ شُكْرِ النِّعَمِ إِلَّا الْجَهْلُ وَالْغَفْلَةُ؛ فَإِنَّهُمْ مُنِعُوا بِالْجَهْلِ وَالْغَفْلَةِ عَنْ مَعْرِفَةِ النِّعَمِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ شُكْرُ النِّعْمَةِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةٍ كَوْنِهَا نِعْمَةً.

ثُمَّ إِنَّهُمْ إِنْ عَرَفُوا نِعْمَةً ظَنُّوا أَنَّ الشُّكْرَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ بِاللِّسَانِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالشُّكْرُ لِلَّهِ»، وَلَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ مَعْنَى الشُّكْرِ: أَنْ يَسْتَعْمَلَ النِّعْمَةَ فِي إِتْمَامِ الْحِكْمَةِ الَّتِي أُرِيدَتْ بِهَا؛ وَهِيَ طَاعَةُ اللَّهِ ﷻ.

فَلَا يَمْنَعُ مِنَ الشُّكْرِ بَعْدَ حُصُولِ هَاتَيْنِ الْمَعْرِفَتَيْنِ إِلَّا غَلْبَةُ الشَّهْوَةِ وَاسْتِيْلَاءُ الشَّيْطَانِ.

* أَمَّا الْغَفْلَةُ عَنِ النِّعَمِ فَلَهَا أَسْبَابٌ:

وَأَحَدُ أَسْبَابِهَا: أَنَّ النَّاسَ بِجَهْلِهِمْ لَا يَعُدُّونَ مَا يَعْمُ الْخَلْقُ وَيَسْلَمُ لَهُمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ نِعْمَةً؛ فَلِذَلِكَ لَا يَشْكُرُونَ عَلَى مَا عَمَّ اللَّهُ بِهِ الْخَلْقَ مِنْ شَتَّى النِّعَمِ فِي الْكُونِ وَالنَّفْسِ؛ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةَ، وَاسْتِسَاغَةَ الطَّعَامِ؛ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى كَثْرَةً.

فَلِعُمُومِ هَذِهِ النِّعَمِ سَائِرِ الْخَلْقِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا إِلَّا مَنْ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ، وَأَيُّقِظَ
اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ سُبَاتِ الْغَفْلَةِ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَعُ فِي نِعَمٍ يَتَمَتَّعُ بِهَا سَائِرُ
الْخَلْقِ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى كَوْنِهَا نِعْمَةً.

فَهَذَا مِنَ الْغَفْلَةِ، وَهِيَ نِعَمٌ شَتَّى لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى؛ وَلَكِنَّهَا عَامَّةٌ لِلْخَلْقِ،
مَبْدُوءَةٌ لَهُمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ، فَلَا يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ مِنْهُمْ اخْتِصَاصًا بِهِ؛ فَلَا
يَعُدُّهُ نِعْمَةً!!

فَلَا تَرَاهُمْ يَشْكُرُونَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَلَى رُوحِ الْهَوَاءِ، وَلَوْ أَخَذَ بِمُخْتَنِقِهِمْ لَحِظَةً
حَتَّى انْقَطَعَ الْهَوَاءُ عَنْهُمْ؛ مَاتُوا.

فَمَا أَجَلَهَا مِنْ نِعْمَةٍ! وَمَا أَعْظَمَهَا! وَمَا أَقَلَّ الشُّكْرَ عَلَيْهَا!!

وَلَوْ حُبِسُوا فِي بَيْتِ حَمَامٍ فِيهِ هَوَاءٌ حَارٌّ، أَوْ فِي بئرٍ فِيهِ هَوَاءٌ ثَقُلَ بِرُطُوبَةِ
الْمَاءِ؛ مَاتُوا غَمًّا، كَمَا إِذَا لَوْ حُبِسَ عَنْهُمْ مَاتُوا خَنْقًا، فَإِنَّ ابْتِلَى وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ
بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ نَجَا؛ رَبَّمَا قَدَّرَ ذَلِكَ نِعْمَةً، وَشَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا.

فَالْمُصْدُورُ هُوَ الَّذِي يُحْسِبُ بِنِعْمَةِ الْهَوَاءِ، وَيُدْرِكُ عَظِيمَ قَدْرِ نِعْمَةِ التَّنَفُّسِ
عِنْدَ الْأَصْحَاءِ، وَأَمَّا الصَّحِيحُ فَلَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ
إِلَّا إِذَا ابْتُلِيَ بِفَقْدِهِ!!

وَهَذَا غَايَةُ الْجَهْلِ؛ إِذْ صَارَ شُكْرُهُمْ مَوْقُوفًا عَلَى أَنْ تُسَلَبَ عَنْهُمْ النِّعْمَةُ، ثُمَّ
تُرَدَّ عَلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

وَالنَّعْمَةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ أَوْلَىٰ بِأَنْ تُشْكَرَ فِي بَعْضِهَا، فَلَا تَرَىٰ الْبَصِيرَ يُشْكُرُ صِحَّةَ بَصَرِهِ إِلَّا أَنْ تَعْمَىٰ عَيْنَاهُ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَوْ أُعِيدَ عَلَيْهِ بَصَرُهُ أَحْسَسَ بِهِ، وَشَكَرَهُ وَعَدَّهُ نِعْمَةً.

وَهَذَا الْجَاهِلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّرْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ مِثْلَ الْعَبْدِ السُّوءِ؛ حَقُّهُ أَنْ يُضْرَبَ دَائِمًا؛ حَتَّىٰ إِذَا تَرَكَ ضَرْبَهُ سَاعَةً تَقَلَّدَ بِهِ مَنَّةً، فَإِنْ تَرَكَ ضَرْبَهُ عَلَى الدَّوَامِ غَلَبَهُ الْبَطْرُ، وَتَرَكَ الشُّكْرَ.

فَصَارَ النَّاسُ لَا يُشْكُرُونَ إِلَّا الْمَالَ الَّذِي يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْإِخْتِصَاصُ مِنْ حَيْثُ الْكَثْرَةُ وَالْقِلَّةُ، وَيَنْسَوْنَ جَمِيعَ نِعَمِ اللَّهِ -تَعَالَى- عَلَيْهِمْ.

وَلَوْ أَمَعَنَ الْإِنْسَانُ النَّظَرَ فِي أَحْوَالِهِ لَرَأَىٰ مِنْ اللَّهِ نِعْمًا كَثِيرَةً تَخُصُّهُ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا النَّاسُ كَافَّةً؛ بَلْ يُشَارِكُهُ عَدَدٌ يَسِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَرَبَّمَا لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، وَذَلِكَ يَتِمَثَّلُ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ يَعْتَرِفُ بِهَا كُلُّ عَبْدٍ. وَهَذَا مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ النَّاسُ، وَكُلُّ قَدِ اخْتَصَّ مِنْهُ بِقَدْرٍ.

مِنْ ذَلِكَ: الْعَقْلُ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ لِلَّهِ -تَعَالَى- إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ عَنِ اللَّهِ فِي عَقْلِهِ، يَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَعْقَلَ النَّاسِ.

وَقَلَّ مَنْ يَسْأَلُ اللَّهَ -تَعَالَى- الْعَقْلَ؛ وَلِذَا وَجَبَ عَلَىٰ كُلِّ الْخَلْقِ شُكْرُ اللَّهِ ﷻ.

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَعْتَدُّ بِالنَّعْمَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُخْتَصًّا بِهَا، وَلَا يَعُدُّ النِّعَمَ الَّتِي هِيَ عَلَى الْعُمُومِ سَائِرَةً، وَعَلَى الْخَلْقِ دَائِرَةً.. لَا يَعُدُّهَا نِعْمَةً إِلَّا ابْتِلَايَ بِفَقْدِهَا، ثُمَّ أُعِيدَتْ إِلَيْهِ؛ فَحِينَئِذٍ يُدْرِكُ قَدْرَهَا.

فَهُنَاكَ مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ جَمِيعًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَقْلِ وَالرِّزْقِ عَلَى
حَالَيْنِ مُتَفَاوِتَيْنِ:

فَأَمَّا الْحَالُ الْأُولَى: فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ بِالْعَقْلِ؛ فَمَا مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ
عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي عَقْلِهِ، يُعَدُّ نَفْسَهُ أَعْقَلَ الْعَاقِلِينَ، وَهُوَ رَاضٍ عَنِ عَقْلِهِ؛ وَإِنْ
كَانَ مِنْ أَحْمَقِ الْحَمَقَى وَأَسْفَهِ السُّفَهَاءِ.

وَأَمَّا مَا يَخُصُّ الرِّزْقَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ قَلَّ مَنْ يَرْضَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي رِزْقِهِ.
قَسَمَ اللَّهُ الْعَقْلَ، وَقَسَمَ الرِّزْقَ، كُلُّ رَاضٍ بِعَقْلِهِ، وَمَا إِلَّا النَّادِرُ النَّادِرُ الَّذِي
يَرْضَى بِرِزْقِهِ.

إِذَنْ؛ وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِيمَا هُوَ مَخْصُوصٌ بِهِ مِنْ
نِعْمَةِ الْعَقْلِ الَّتِي يُعْطَاهَا كُلُّ مَنْ أُوتِيَ مِنْهُ قَدْرًا.. نِعْمَةٌ قَدْ اخْتَصَّ بِهَا، وَقَدْ لَا يَرَى
أَحَدًا فَوْقَهُ فِيهَا.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: الْخُلُقُ؛ فَمَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَيَرَى مِنْ غَيْرِهِ عَيْبًا يَكْرَهُهَا
وَأَخْلَاقًا يَذُمُّهَا، وَإِنَّمَا يَذُمُّهَا مِنْ حَيْثُ يَرَى نَفْسَهُ بَرِيئًا مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَأَى نَفْسَهُ
مُتَلَطِّخًا بِهَا مُتَلَوِّنًا بِأَرْكَانِهَا؛ مَا عَبَّ غَيْرَهُ عَلَى الْوُقُوعِ فِيهَا وَالْإِتْيَانِ بِهَا.

وَإِنَّمَا يُعَدُّ نَفْسَهُ فَوْقَهَا؛ وَحَيْثُ يَرَى هَذَا الْخُلُقَ -الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
وَيَحْسَبُهُ هُوَ كَامِلًا لَا خُلُقَ فَوْقَهُ- يَرَاهُ مَدْعَاةً لِلشُّكْرِ.

فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يُشْغَلْ بِذَمِّ غَيْرِهِ.

وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ؛ إِذْ حَسَنَ خُلُقَهُ، وَابْتَلَىٰ غَيْرَهُ بِسُوءِ الْخُلُقِ
- كَمَا يَرَىٰ هُوَ نَفْسَهُ وَيَرَىٰ النَّاسَ -.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُقَرُّ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ: الْعِلْمُ؛ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَيَعْرِفُ بَوَاطِنَ
أُمُورِ نَفْسِهِ وَخَطَايَا أَفْكَارِهِ وَمَا هُوَ مُفْرَدٌ بِهِ، وَلَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ حَتَّىٰ أُطَّلَعَ عَلَيْهِ
أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ لَأَفْتَضَحَ؛ فَكَيْفَ لَوْ أُطَّلَعَ النَّاسُ كَافَّةً؟!!

أَلَا يُوجِبُ سِتْرُ الْقَبِيحِ وَإِخْفَاءُ الْمَذْمُومِ عَنْ عَيْنِ النَّاسِ كُلِّهِمْ شُكْرَ هَذِهِ
النُّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ؟!!

أَلَمْ يُسْبَلْ عَلَيْكَ السِّتْرُ مِنْهُ تَكْرُمًا؟!!

أَلَمْ يَصْرِفْ عَنْكَ أَنْظَارَ النَّاسِ، وَلَمْ يَرْفَعْ الْغِطَاءَ عَنْكَ حَتَّىٰ يَرَوْا مَا بِكَ
حَقِيقَةً؟!!

أَلَيْسَتْ هَذِهِ نِعْمَةً؟!!

وَأَلَا تَسْتَوْجِبُ هَذِهِ النُّعْمَةُ شُكْرًا؟!!

أَلَا يُوجِبُ سِتْرُ الْقَبِيحِ وَإِخْفَاؤُهُ عَنْ عَيْنِ النَّاسِ شُكْرَ هَذِهِ النُّعْمَةِ
الْعَظِيمَةِ؟!!

وَلَمْ يَصْرِفِ الْخَلْقَ عَنْ شُكْرِ هَذِهِ النُّعْمَةِ إِلَّا الْعَفْلَةُ وَالْجَهْلُ.

وَأَعَمُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ أُمُورٌ مَا مِنْ وَاحِدٍ مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا وَقَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ
- تَعَالَى - شَيْئًا مِنْهَا؛ فِي صُورَتِهِ، أَوْ أَخْلَاقِهِ، أَوْ صِفَاتِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، أَوْ وَالِدِهِ، أَوْ

مَسْكِنِهِ، أَوْ بَلَدِهِ، أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ زَوْجِهِ، أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ عِزِّهِ، أَوْ جَاهِهِ، أَوْ فِي سَائِرِ
أُمُورِهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ سُلِبَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَأُعْطِيَ مَا خُصَّصَ بِهِ غَيْرُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْضَى، بِهِ.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى كُلِّ الْخَلْقِ أَنْ يَشْكُرُوهُ.. أَنْ يَشْكُرُوهُ
عَلَى أَنْ جَعَلَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَجْعَلَهُمْ عَلَى حَالِ
الْآخَرِينَ.

وَلَكِنْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ كُفْرُ النِّعْمَةِ!!

إِنَّهُ الْجُحُودُ، إِنَّهُ كُفْرَانُ النِّعْمَةِ، إِنَّهَا خَصْلَةُ السَّوِّءِ إِذَا مَا اسْتَحْكَمَتْ فِي
الْإِنْسَانِ جَعَلَتْهُ جَاحِدًا لِكُلِّ مَعْرُوفٍ، سَاتِرًا لِكُلِّ جَمِيلٍ، مُنْكَرًا لِكُلِّ أَمْرٍ حَسَنٍ،
وَ«لَا يَشْكُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١).

وَمَا سَدَّ عَلَى الْخَلْقِ طَرِيقَ الشُّكْرِ إِلَّا جَهْلُهُمْ بِضُرُوبِ النِّعَمِ الظَّاهِرَةِ
وَالْبَاطِنَةِ، وَالْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، أَوْ الْغَفْلَةُ عَنْهَا لِحُصُولِهِمْ عَلَيْهَا بِلا أَدْنَى سَبَبٍ.

هَذَا الْجُحُودُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ إِذَا تَعَلَّقَ بِآيَاتِ اللَّهِ ﷻ، وَلَقَدْ نَعَى الْقُرْآنُ
الْمَجِيدُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ جُحُودَهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ؛ فَقَدْ جَحَدُواهَا رَغْمَ
مَعْرِفَتِهِمْ بِهَا، وَشَدَّدَ الْقُرْآنُ النَّكِيرَ عَلَيْهِمْ، فَوَسَّمَهُمْ بِالظُّلْمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ
جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١١) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «السلسلة

وَقَدْ كَانَ هَذَا الْجُحُودُ سَبَبًا لِلْعَنَةِ قَوْمِ عَادٍ وَإِبْعَادِهِمْ: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٥٩﴾ وَاتَّبَعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لِعَنَةِ وَيَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا إِنْ عَادَا كَفَرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْعَادِ قَوْمِ هُودٍ ﴿هود: ٥٩-٦٠﴾.

وَقَدْ وَصَفَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مَنْ يَجْحَدُ بِآيَاتِ اللَّهِ بِالْكَفْرِ حِينًا، وَبِالظُّلْمِ حِينًا، فَقَالَ ﷻ: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ ﴿العنكبوت: ٤٧﴾.

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ ﴿العنكبوت: ٤٩﴾.

وَجَاءَ وَصْفُهُمْ -يَعْنِي: الْجَاهِدِينَ- بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْإِفْكِ وَالْخَتْرِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يُؤْفِكُ الَّذِينَ كَانُوا بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿غافر: ٦٣﴾.

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴿لقمان: ٣٢﴾.

وَقَدْ أَوْضَحَ اللَّهُ ﷻ أَنَّ الْجُحُودَ مِنْ عَوَامِلِ الْإِسْتِكْبَارِ وَالْغُرُورِ، فَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿فصلت: ١٥﴾.

إِنَّ الْجَاهِدَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَنْ يُعْنِي عَنْهُ سَمْعُهُ وَلَا بَصَرُهُ وَلَا فُؤَادُهُ، وَكَانَتْ حَرَمَ نَفْسِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴿الأحقاف: ٢٦﴾.

وَالنَّيْجَةُ الْحَتَمُ لِلْجُحُودِ: هِيَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ
أَعْدَاءُ اللَّهِ؛ فَاسْتَحَقُّوا بِذَلِكَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارٌ
الْخُلْدِ جَزَاءً بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [فصلت: ٢٨].

يَتَعَلَّمُ الْإِنْسَانُ الْجُحُودَ فِي النَّاسِ، يَجْحَدُ الْمَعْرُوفَ، وَيُنْكِرُ الْجَمِيلَ،
وَيَصُدُّ عَنْ كُلِّ حَسَنٍ، وَيُخْفِي أَمْرَ كُلِّ مُحْسِنٍ إِلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا كَالذُّبَابِ يَقَعُ
عَلَى الْعَقِيرِ، لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَيْهِ، فَيَتَمَرَّسُ عَلَى الْجُحُودِ مَعَ الْخَلْقِ، وَإِذَا هُوَ جَا حِدٌ
مَعَ الْخَالِقِ الْعَظِيمِ!! (*).



(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْجَاهِدُونَ!!» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٣هـ | ٢ -

مَعْنَى الْجُحُودِ

«الْجُحُودُ وَالْجَحْدُ مَصْدَرٌ قَوْلِهِمْ: جَحَدَ يَجْحَدُ جَحْدًا وَجُحُودًا، وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنْ مَادَّةٍ: (الْجِيمِ وَالْحَاءِ وَالذَّالِ) الَّتِي تَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ الْخَيْرِ.

يُقَالُ: عَامَّ جَحْدًا، أَي: قَلِيلُ الْمَطَرِ.

وَالْجَحْدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: الْقَلَّةُ»^(١).

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: «أَجْحَدَ الرَّجُلُ وَجَحَدَ: إِذَا أَنْفَضَ وَذَهَبَ مَالُهُ»^(٢).

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْجُحُودُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ عِلْمِ الْجَا حِدِ بِهِ أَنَّهُ صَحِيحٌ.

فَفَرَّقَ بَيْنَ الْجُحُودِ وَالنَّفْيِ - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا -.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]؛ فَهُوَ يُنْكِرُ بِلِسَانِهِ

مَا هُوَ مُثَبَّتٌ عَلَى صَفْحَةِ قَلْبِهِ؛ هَذَا هُوَ الْجُحُودُ.

مَا جَاءَ جَا حِدٌ بِخَيْرٍ قَطُّ!!

(١) «مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ٢٤٥).

(٢) «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٤٨٠).

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْجُحُودُ: الْإِنْكَارُ مَعَ الْعِلْمِ، يُقَالُ: جَحَدَهُ حَقَّهُ وَبِحَقِّهِ» (١).
وَالْجَحْدُ أَيْضًا: قِلَّةُ الْخَيْرِ، وَكَذَلِكَ الْجَحْدُ بِالضَّمِّ، «وَالْجَحْدُ -بِالتَّخْرِيكِ-
مِثْلُهُ، يُقَالُ: نَكَدًا لَهُ وَجَحَدًا، وَجَحَدَ الرَّجُلُ -بِالْكَسْرِ- جَحْدًا فَهُوَ جَحْدٌ: إِذَا
كَانَ ضَيِّقًا قَلِيلَ الْخَيْرِ، وَأَجَحَدَ مِثْلُهُ» (٢).

وَقَالَ الرَّاعِبُ: «يُقَالُ: رَجُلٌ جَحْدٌ شَحِيحٌ قَلِيلُ الْخَيْرِ، يُظْهِرُ الْفَقْرَ. وَأَجَحَدَ:
صَارَ ذَا جَحْدٍ» (٣).

«وَالْجُحْدُ وَالْجَحْدُ: الضِّيْقُ فِي الْمَعِيشَةِ، يُقَالُ: جَحَدَ عَيْشَهُمْ جَحْدًا؛ إِذَا
ضَاقَ عَلَيْهِمْ وَاشْتَدَّ» (٤).

«وَجَحَدَ فَلَانًا: صَادَفَهُ بِخِيَالًا قَلِيلَ الْخَيْرِ، وَجَحَدَ: نَكِدَ، وَفَرَسَ جَحْدٌ
كَكْتَفٍ: غَلِيظٌ قَصِيرٌ، وَجَمَعُهُ: جَحَادٌ» (٥).

الْجُحُودُ فِي اللُّغَةِ هُوَ هَذَا.

وَالْمُنَاسَبَةُ ظَاهِرَةٌ بَيْنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ الْعَامَّةِ؛ فَإِنَّ
الْجُحُودَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِخْبَارِ عَنِ تَرْكِ الْفِعْلِ فِي الْمَاضِي.

(١) «مختار الصحاح» للرازي (١/١١٩).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٢/٤٥٢).

(٣) «المفردات في غريب القرآن» للراغب (ص ٨٨).

(٤) «لسان العرب» لابن منظور (١/٥٤٧).

(٥) «تاج العروس» للزبيدي (٧/٤٧١).

الْجُحُودُ: نَفِي مَا فِي الْقَلْبِ إِثْبَاتُهُ، وَإِثْبَاتُ مَا فِي الْقَلْبِ نَفِيهِ.

وَهَذَا شَائِعٌ ذَائِعٌ فِي النَّاسِ كَادُوا أَنْ يُطْبِقُوا عَلَيْهِ -إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ- مَعَ الْخَلْقِ قَبْلَ الْخَالِقِ!!

فَمَا أَكْثَرَ الْجَحْدَةَ الَّذِينَ يَجْحَدُونَ الْمَعْرُوفَ، وَالَّذِينَ يُخْفُونَ كُلَّ نِعْمَةٍ وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِمْ!!

الْجُحُودُ: نَفِي مَا فِي الْقَلْبِ إِثْبَاتُهُ، وَإِثْبَاتُ مَا فِي الْقَلْبِ نَفِيهِ^(١).

﴿وَجْحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

فَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ، فَيَنْفِي مَا هُوَ مُثَبَّتٌ عَلَى صَفْحَةِ قَلْبِهِ، لَا يُنْكِرُهُ فُؤَادُهُ، وَيُثَبِّتُ مَا فِي الْقَلْبِ نَفِيهِ، وَلَا يَشْكُرُ إِنْسَانًا عَلَى مَعْرُوفٍ، وَلَا يَكْفِي أَحَدًا عَلَى نِعْمَةٍ وَصَلَتْ إِلَيْهِ بِسَبِيلِهِ، مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَكَرَ اللَّهُ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ»^(٢).

فَجَعَلَ هَذَا مِنْ هَذَا، وَجَعَلَ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ شُكْرَ النَّاسِ عَلَى النِّعْمَةِ الْوَاصِلَةِ بِسَبِيلِهِ؛ وَإِلَّا فَإِنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ضَاقَ النَّاسُ بِصُنْعِ الْمَعْرُوفِ، وَأَهْمَلُوهُ، وَلَمْ يُقْبَلُوا عَلَيْهِ؛ لِكثْرَةِ الْجَحْدِ وَقُوعًا فِي الْحَيَاةِ مَعَ ظُهُورِ الْأَمْرِ كَالشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ.

(١) «المفردات في غريب القرآن» للراغب (ص ٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٥٥) من حديث أبي سعيد الخدري، بلفظ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ

لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»، وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٠٢٥).

الْجَحْدُ: إِنْكَارُ مَا سَبَقَ لَهُ وُجُودٌ، وَالْجَحْدُ خِلَافُ النَّفْيِ؛ حَتَّى لَا يَشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ، فَالْجَحْدُ مُخْتَصٌّ بِالْمَاضِي، وَالنَّفْيُ عَامٌّ يَشْمَلُ الْمَاضِي وَالْحَاضِرَ. الْجَحْدُ يُقَالُ فِيْمَا يُنْكَرُ بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ؛ إِنْكَارٌ بِاللِّسَانِ مَعَ إِثْبَاتِ الْقَلْبِ مَا هُوَ بِاللِّسَانِ مُنْكَرٌ.

النَّفْيُ يُقَالُ فِي الْأَمْرَيْنِ؛ فَالْنَّافِي إِذَا كَانَ كَلَامُهُ صَادِقًا يُسَمَّى كَلَامُهُ نَفْيًا، وَلَا يُسَمَّى جَحْدًا، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، هَذَا صِدْقٌ، وَهَذَا نَفْيٌ.

وَإِنْ كَانَ مَا يُخْبِرُ بِهِ كَذِبًا سُمِّيَ جَحْدًا وَنَفْيًا.

فَالنَّفْيُ أَعْمٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْجَاحِدُونَ!!» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٣ هـ | ٢ -

التَّزْهِيْبُ مِنَ الْجُحُوْدِ وَنُكْرَانِ الْجَمِيْلِ

لَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ خُطُورَةَ الْجُحُوْدِ فِي كِتَابِهِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَنَادَى أَصْحَابَ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ قَالُوا إِنْ اللهُ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٥٠﴾ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَهُمْ كَمَا نَسُوا الْقَاءَ يَوْمَهُمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [الأعراف: ٥٠-٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

فِيخْبُرُونَ بِالسِّيْتَةِ عَنْ خِلَافِ مَا هُوَ مُثَبَّتٌ عَلَى صَفْحَاتِ قُلُوبِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الْجَحْدُ وَهَذَا الْجُحُودُ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ، هُمْ يَعْلَمُونَ فِي قَرَارَةِ ضَمَائِرِهِمْ وَيَعْلَمُونَ فِي أَفئِدَتِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ أَنَّكَ صَادِقٌ فِيمَا بَلَغْتَهُ، وَأَنَّكَ قَدْ وَفَيْتَ بِمَا وَعَدْتَ، وَأَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ؛ فَضَلَّا عَنْ أَنْ تَكْذِبَ عَلَى اللهِ، هُمْ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ، ﴿وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٥٩﴾ وَاتَّبَعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةَ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ ۗ أَلَا بَعْدَ الْعَادِ قَوْمٌ هُودٌ﴾ [هود: ٥٩ - ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٣ - ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٦٦﴾ فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٧﴾ ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارِ لَهُمْ فِيهَا دَارٌ أَلْحَدٌ جَزَاءُ مَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [فصلت: ٢٦ - ٢٨].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أُولَئِكَ كَانُوا لَدَى اللَّهِ لَخُلُوعًا ذَلِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [فصلت: ١٥].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّا فِيهَا وَإِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَبْسُتُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

لَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْجُحُودَ مِيرَاثٌ؛ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى

الْمُسْنَدِ»، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الدِّينِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ
ظَهْرَهُ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْ ذَرَارِيٍّ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَجَعَلَ يَعْرِضُ ذُرِّيَّتَهُ عَلَيْهِ».

مَسَحَ ظَهْرَ آدَمَ، فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ ذُرِّيَّتَهُ، فَعَرَضَهُمْ عَلَيْهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
«فَجَعَلَ يَعْرِضُ ذُرِّيَّتَهُ عَلَيْهِ، فَرَأَى مِنْهُمْ رَجُلًا يَزْهَرُ - أَيُّ: يُضِيءُ وَجْهَهُ حُسْنًا -،
فَقَالَ آدَمُ: أَيُّ رَبِّ! مَنْ هَذَا؟

قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ.

قَالَ: أَيُّ رَبِّ! كَمْ عُمُرُهُ؟

قَالَ: سِتُّونَ عَامًا.

قَالَ: رَبِّ زِدْ فِي عُمُرِهِ.

قَالَ: لَا؛ إِلَّا أَنْ أَزِيدَهُ مِنْ عُمُرِكَ.

وَكَانَ عُمُرُ آدَمَ أَلْفَ عَامٍ، فَزَادَهُ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا،
وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، فَلَمَّا احْتَضَرَ آدَمَ، وَأَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ لِتَقْبِضَهُ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ
بَقِيَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ عَامًا.

فَقِيلَ: إِنَّكَ قَدْ وَهَبْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ.

قَالَ: مَا فَعَلْتُ.

وَأَبْرَزَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ» (١).

أَخْرَجَ الْبَزَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِعَيْبَرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ جَحَدَهَا» (٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا - أَيْ: لَمْ تَوَافِقْهُمْ، وَكَرِهُوا لِمَرَضِ أَصَابَهُمْ -».

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا».

فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَفَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ - أَيْ: فَقَاها، وَأَذْهَبَ مَا فِيهَا -، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ - وَهِيَ أَرْضٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ ذَاتِ حِجَارَةٍ سَوْدَاءَ - حَتَّى مَاتُوا» (٣).

لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَإِنَّمَا قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ؛ جَزَاءً وَفَاقًا لِحُجُودِهِمُ النِّعْمَةَ، وَلِنُكْرَانِهِمُ الْمَعْرُوفَ؛ لِأَنَّهُ زَوَّدَهُمْ بِذُودِ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٧٠)، وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (٢٠٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٥٤٣)، والأوسط (٤١٧٧)، وصححه الألباني في

«صحيح الترغيب والترهيب» (١٢٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١) واللفظ له.

مِنْ عِنْدِهِ مِنْ نِيَاقِ الصَّدَقَةِ يَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا اقْتَادُوهَا
وَقَتَلُوا الرُّعَاةَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ كَافِرِينَ، فَعَاقَبَهُمْ هَذَا الْعِقَابَ الْأَلِيمَ.

وَنَبِينًا هُوَ أَرْحَمُ الْخَلْقِ بِالْخَلْقِ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَتِهِ؛ جَزَاءً وَفِاقًا - صَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ -، هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي أَضْحَى أَوْ
فَطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا
النَّاسُ! تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي
رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ».

فَقُلْنَا: «وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ».

«تُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ» أَي: لَا تَشْكُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ.

«مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا
مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ
تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ زَيْنَبُ».

فَقَالَ: «أَيُّ الزِّيَانِبِ؟».

فَقِيلَ: «امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ».

قَالَ: «نَعَمْ، انْذَنُوا لَهَا».

فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ - أَيْ: بِالْحُلِيِّ - عَلَيْهِمْ».

فَطَلَبَ مِنْهَا - أَيْ: مِنْ زَوْجِهِ.. مِنْ امْرَأَتِهِ - أَنْ تَتَصَدَّقَ بِذَلِكَ الذَّهَبِ بِتِلْكَ الْحُلِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهَا مِنْهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - أَيْضًا - (١).

وَفِي صَدْرِ الْحَدِيثِ: «فَإِنِّي اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَوَجَدْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءِ؛ يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَيُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ» (٢).

كُفْرَانُ النُّعْمَةِ.. جُحُودُ الْمَعْرُوفِ.. عَدَمُ الْقِيَامِ بِوَاجِبِ الشُّكْرِ لِلنَّاسِ كَانَ قَسِيمَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ بِهِنَّ إِلَى النَّارِ؛ «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ». كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِهِ وَشَرْحِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٢) واللفظ له، وأخرجه مسلم (٧٩) من حديث ابن عمر.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، والموجود في صدر الحديث: «فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ».

قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ - أَيُّ: لِأَجْلِهِ - .

قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ، وَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا.

قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: الْإِبِلُ.

قَالَ: فَأَعْطِي نَاقَةَ عَشْرَاءَ.

فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ.

قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا.

قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: الْبَقَرُ.

فَأَعْطِي بَقْرَةً حَامِلًا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: أَنْ يُرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بِصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ.

قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ.

قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطِي شَاةً وَالِدًا.

فَأَنْتَجَ هَذَانِ، وَوَلَدَ هَذَا.

قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ -أَي: الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَبْرَصَ مَفْلُوكًا صُعْلُوكًا لَا مَالَ لَهُ، فَأَتَاهُ فِي صُورَتِهِ، وَهَيْئَتِهِ-، فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي.

فَقَالَ: الْحَقُوقُ كَثِيرَةٌ.

فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذُرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللَّهُ

مَا لَأ؟!!

فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ.

جَحَدَ، فَلَمَّا جَحَدَ هَانَ عَلَى اللَّهِ، فَلَمَّا هَانَ عَلَى اللَّهِ رَدَّهُ اللَّهُ -تَعَالَى- إِلَى مَا كَانَ، وَسَلَبَ مِنْهُ النُّعْمَةَ.

فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ -وَأَتَاهُ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا لِيُذَكِّرَهُ؛ لِكَيْ لَا يَأْتِيَ مِنْهُ بَدَأَةٌ رَدِّ فِعْلٍ لَا تُحْمَدُ، فَأَرَادَ مِنْهُ الْأَنَاءَ-: أَلَمْ تَكُنْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟

فَأَنْكَرَ وَجَحَدَ.

فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَآتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيَّ هَذَا.

فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَآتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَأَبْنٌ سَبِيلٌ انْقَطَعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي.

فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي؛ فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ؛ فَوَاللَّهِ! لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لِلَّهِ.

فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالِكَ؛ فَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ، فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ، وَسُخِطَ عَلَيَّ صَاحِبَيْكَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ (١).

نَجَّاهُ الْإِعْتِرَافُ بِالنُّعْمَةِ، نَجَّاهُ جُحُودُ الْجُحُودِ، فَجَحَدَ الْجَحْدَ، وَأَعْلَنَ نُكْرَانَ الْجُحُودِ مُقَرًّا بِالنُّعْمَةِ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ النُّعْمَةَ الَّتِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهَا، وَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِ الْجَاحِدِ النُّعْمَةَ، وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ؛ يَكْفُرْنَ».

قِيلَ: «يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٦٤) وَاللَّفْظُ لَهُ.

قَالَ: «يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» (١).

وَالْجُحُودُ فِي بَعْضِ الصُّورِ مِنْ خُلُقِ النِّسَاءِ؛ فَلَيْتَخَيَّرَ عَاقِلٌ لِنَفْسِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «قَالَ اللَّهُ عز وجل: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» (٢).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ -أَي: عَلَى إِثْرِ مَطَرٍ كَانَ بِاللَّيْلِ-، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟».

قَالُوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ».

قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ (٣).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَاتٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا!!» (٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢٦) واللفظ له، ومسلم (٢٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (٧٢).

أَيُّ جُحُودٍ هَذَا!!

وَأَيُّ جُحُودٍ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ!!

«يُنزِلُ اللهُ الْغَيْثَ وَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا!!»، وَإِنَّمَا أَنْزَلَهُ اللهُ بِفَيْضِ رَحْمَتِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسِ عَمَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ!! وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ^(١).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِإِسْنَادٍ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ» عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهُ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»^(٢). (*)

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٤٧٢)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٦٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْجَاهِدُونَ!!» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٣هـ | ٢-

تَرْهِيْبُ السَّلَفِ مِنَ الْجُحُوْدِ وَعَاقِبَتِهِ

لَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات: ٦] قَالَ: أَيُّ كُفُورٍ، وَكَذَا قَالَه جَمَاعَةٌ^(١).

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْكُنُودُ: هُوَ الَّذِي يُعَدُّ الْمَصَائِبَ، وَيَنْسَى نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢).

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ [القلم: ١٧] قَالَ: كَانَ أَصْحَابُهَا مِنْ قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا (ضُرَوَانُ) عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْ صَنْعَاءَ، وَكَانَ أَبُوهُمْ قَدْ خَلَفَ لَهُمْ هَذِهِ الْجَنَّةَ - وَالْجَنَّةُ: الْبُسْتَانُ الْعَظِيمُ - وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَدْ كَانَ أَبُوهُمْ يَسِيرُ فِيهَا - أَيُّ: فِي الْجَنَّةِ، فِي الْبُسْتَانِ - سِيرَةً حَسَنَةً؛ فَكَانَ مَا اسْتَغْلَهُ مِنْهَا؛ يَرُدُّ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَيَدَّخِرُ لِعِيَالِهِ قُوتَ سِتِّهِمْ، وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَاضِلِ.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥٦٥/٢٤).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٦٦/٢٤).

فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّتَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا مَاتَ وَوَرِثَهُ بَنُوهُ قَالُوا: لَقَدْ كَانَ أَبُوْنَا أَحْمَقَ؛ إِذْ كَانَ يَصْرِفُ مِنْ هَذِهِ شَيْئًا لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ أَنَا مَنَعْنَاهُمْ لَتَوَفَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا.

فَلَمَّا عَزَمُوا عَلَى ذَلِكَ عُوِقِبُوا بِنَقِيضِ قَصْدِهِمْ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا بِأَيْدِيهِمْ بِالْكُلِّيَّةِ: رَأْسَ الْمَالِ، وَالرَّبِيحَ، وَالصَّدَقَةَ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا عَذَابٌ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ، وَبَخَلَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ وَأَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ، وَمَنَعَ حَقَّ الْمَسْكِينِ وَالْفَقِيرِ وَذَوِي الْحَاجَاتِ، وَبَدَّلَ نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا^(١).

قَالَ كَعْبٌ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فِي الدُّنْيَا فَشَكَرَهَا وَتَوَاضَعَ بِهَا لِلَّهِ إِلَّا أَعْطَاهُ نَفْعَهَا فِي الدُّنْيَا، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً فِي الْآخِرَةِ.

وَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَشْكُرْهَا لِلَّهِ وَلَمْ يَتَوَاضَعْ بِهَا إِلَّا مَنَعَهُ اللَّهُ نَفْعَهَا فِي الدُّنْيَا، وَفَتَحَ لَهُ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّارِ يُعَذِّبُهُ فِي شَاءِ، أَوْ يَتَجَاوَزُ عَنْهُ»^(٢).

قَالَ وَهْبُ بْنُ مُنْبَهٍ: «تَرَكَ الْمُكَافَأَةَ مِنَ التَّطْفِيفِ»^(٣).

وَالْمُكَافَأَةُ مَا يَكُونُ فِي مُقَابِلِ الْإِحْسَانِ.

(١) «مختصر تفسير ابن كثير» (٥٣٧/٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤٣/٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥٨/٤).

«مَنْ قَدَّمَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَقُولُوا: جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا» (١).

وَتَرَكَ ذَلِكَ مِنَ التَّطْفِيفِ، كَمَا قَالَ وَهْبٌ: «تَرَكَ الْمُكَافَأَةَ مِنَ التَّطْفِيفِ» (٢).

وَمَا يُكَلِّفُكَ أَنْ تَدْعُو لِمَنْ أَوْصَلَ اللَّهُ الْإِحْسَانَ إِلَيْكَ عَنْ طَرِيقِهِ وَبِسَبِيلِهِ؟!
وَهَلْ يَشُقُّ عَلَيْكَ!!

كَتَبَ ابْنُ السَّمَاكِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حِينَ وَلِيَ الْقَضَاءَ بِ(الرَّقَّةِ): «أَمَّا بَعْدُ: فَلْتَكُنْ تَقْوَى اللَّهِ -تَعَالَى- مِنْ بَالِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَخَفِ اللَّهَ مِنْ كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْكَ -يَخَافُ اللَّهُ مِنَ النُّعْمَةِ، بَلْ مِنْ كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ- مِنْ قِلَّةِ الشُّكْرِ عَلَيْهَا مَعَ الْمَعْصِيَةِ بِهَا.

وَأَمَّا التَّبَعَةُ فِيهَا فَقِلَّةُ الشُّكْرِ عَلَيْهَا، فَعَفَى اللَّهُ عَنْكَ كُلَّ مَا ضَيَّعْتَ مِنْ شُكْرِ، أَوْ رَكِبْتَ مِنْ ذَنْبٍ، أَوْ قَصَّرْتَ مِنْ حَقِّ» (٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٢) بلفظ: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ» من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٤٦٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الشكر» لابن أبي الدنيا (٨٩)، واللفظ: قال ابن السماك: «كتب إلي محمد بن الحسن حين ولي القضاء بالرقعة: أمَّا بعد، فلتكن التقوى من بالك على كل حال، وخف الله في كل نعمة عليك؛ لقللة الشكر عليها مع المعصية بها، فإن النعمة حجة، وفيها تبعه؛ فأما الحجة فيها بالمعصية بها، وأمَّا التبعة فيها فقللة الشكر عليها؛ ففعلى الله عنك كلما ضيعت من شكر، أو ركبت من ذنب، أو قصرت من حق».

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: أَسْرَعُ الذُّنُوبِ عُقُوبَةً كُفْرٌ

الْمَعْرُوفِ» (١).

الْبِرُّ بِي مِنْكَ وَطَى الْعُذْرَ عِنْدَكَ لِي
وَقَامَ عِلْمُكَ بِي فَاحْتَجَّ عِنْدَكَ لِي
لَئِنْ جَحَدْتُكَ مَعْرُوفًا مَنَنْتَ بِهِ
تَعْفُو بَعْدَلٍ وَتَسْطُو إِنْ سَطَوْتَ بِهِ
فِيمَا فَعَلْتُ فَلَمْ تَعْدُلْ وَلَمْ تَلْمِ
وَقَامَ شَاهِدٌ عَدْلٍ غَيْرُ مُتَّهَمٍ
إِنِّي لَفِي اللُّؤْمِ أَحْظَى مِنْكَ بِالْكَرَمِ
فَلَا عَدِمْتُكَ مِنْ عَافٍ وَمُنْتَقِمٍ

يَدُ الْمَعْرُوفِ فِي غُنْمٍ حَيْثُ كَانَتْ
فَفِي شُكْرِ الشَّاكُورِ لَهَا جَزَاءٌ
تَحْمَلُهَا شَاكُورٌ أَوْ كَفُورٌ
وَعِنْدَ اللَّهِ مَا كَفَرَ الْكُفُورُ (٢)

مَنْ كَانَ عَادَتُهُ وَطَبَعُهُ كُفْرَانَ نِعْمَةِ النَّاسِ، وَتَرَكَ شُكْرَهُ لَهُمْ؛ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ
كُفْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ ﷻ، وَتَرَكَ الشُّكْرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بِكُفْرِ نِعْمَةِ الْمُنْعِمِ عَلَيْهِ مِنَ الْخَلْقِ
يَتَمَرَّسُ عَلَى الْكُفْرَانِ، وَيَتَدَرَّبُ عَلَى الْجُحُودِ.

وَأَمَّا إِذَا مَا اعْتَادَ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْكُرَ مَنْ أَكْرَمَهُ، وَأَنْ يَشْكُرَ
مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ مَهْمَا وَصَلَ إِلَيْهِ عَنْ طَرِيقِهِ مِنْ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، إِذَا تَمَرَّسَ
عَلَى ذَلِكَ وَتَدَرَّبَ عَلَيْهِ؛ كَانَ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ شَاكُورًا، وَأَنْ يَكُونَ لِلَّهِ ذَكُورًا.

(١) «بهجة المجالس وأنس المجالس» لابن عبد البر (ص ٦٥).

(٢) «سراج الملوك» للطرطوشي (ص ٧١).

﴿أَفِينِعْمَةَ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١].

قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا إِنْكَارٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جُحُودُهُمْ بِنِعْمَتِهِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ يَسْتَعْمِلُ نِعَمَ اللَّهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَيَسْتَعِينُ بِكُلِّ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَرْزُقُهُمْ وَيَعَافِيهِمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ» (١).

وَجُحُودُ النُّعْمَةِ كُفْرَانُهَا، جُحُودُ النُّعْمَةِ كُفْرَانُ النُّعْمَةِ.

وَلَوْ أَنَّكَ تَأَمَّلْتَ فِي أَحْوَالِكَ، وَتَأَمَّلْتَ فِي ظَاهِرِكَ وَبَاطِنِكَ؛ لَعَلِمْتَ عَظِيمَ حِيَاطَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَكَ؛ إِذْ يَتَشَلَّكَ مِنْ وَادِي الظُّنُونِ تَعَبْتُ بِكَ، وَإِذْ يَأْتِي بِكَ مِنَ الشُّرُورِ لِيُقِيمَكَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَإِذْ يُنْعِمُ عَلَيْكَ بِالْقَلْبِ الشَّاكِرِ، وَاللِّسَانِ الذَّاكِرِ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ سِوَاهُ؛ فَهُوَ الْمُنْعَمُ بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحْدَهُ، وَهُوَ الْمَانُّ بِهِ لَا يَمُنُّ بِهِ إِلَّا هُوَ.

لَوْ تَأَمَّلْتَ لَعَلِمْتَ عَظِيمَ قَدْرِ نِعْمَتِهِ عَلَيْكَ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، وَهُوَ بَعْدُ يُصِرُّكَ فِي أَحْوَالٍ مِنَ التَّمَتُّعِ بِلَذَائِهَا، وَيَصِرُّ عَنْكَ الشُّؤْمَ فِيهَا؛ مِنْ حَسَدٍ حَاسِدٍ، وَحِقْدٍ حَاقِدٍ، وَمَكْرٍ مَآكِرٍ، وَهُوَ بِكَ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ.

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: «لَا يُزْهِدَنَّكَ فِي الْمَعْرُوفِ كُفْرٌ مِنْ كَفْرٍ» (٢) أَي: كَفْرَ النُّعْمَةِ، وَجَحَدَ الْمَعْرُوفِ، لَا يَعْنِي الْكُفْرَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَإِنَّمَا يَعْنِي كُفْرَانَ النُّعْمَةِ وَجُحُودَهَا، وَإِنَّهُ لَمْؤَلِّمٌ لِلْقَلْبِ حَقًّا كَأَنَّمَا يَمْسُهُ بِمِيسَمٍ مِنْ نَارٍ؛ إِذْ تُبْسَطُ يَدُ الْمَعْرُوفِ فَتُقْبِضُ يَدُ الشُّكْرِ؛ بَلْ تُبْسَطُ يَدُ الْجَحْدِ، وَيَدُ الْإِهَانَةِ، وَيَدُ الْإِسْتِهَانَةِ.

(١) «أضواء البيان» (٢/ ٤١٢).

(٢) «أدب الدنيا والدين» للماوردي (ص ٢٤٨).

وَمَنْ يَقْوَى عَلَى تَحْمَلِ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ قَوَّاهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَثْبُتْ بَعْدَ عَلَى الْعَطَاءِ إِلَّا
مَنْ ثَبَّتَهُ اللَّهُ!!

«لَا يُزْهِدَنَّكَ فِي الْمَعْرُوفِ كُفْرُ مَنْ كَفَرَ؛ فَإِنَّهُ يَشْكُرُكَ عَلَى الْمَعْرُوفِ مَنْ لَا
تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ» (١).

فَأَنْتَ إِذَا صَنَعْتَ الْمَعْرُوفَ فَجَحَدَهُ مَنْ صُنِعَ مَعَهُ الْمَعْرُوفُ؛ حَمِدَكَ عَلَى
الْمَعْرُوفِ الَّذِي صَنَعْتَهُ مَنْ لَمْ تَصْنَعْ لَهُ الْمَعْرُوفَ.

إِعْطَاءُ الْفَاجِرِ يُقْوِيهِ عَلَى فُجُورِهِ، وَمَسْأَلَةُ اللَّيْمِ إِهَانَةٌ لِلْعَرِضِ، وَتَعْلِيمُ
الْجَاهِلِ زِيَادَةٌ فِي الْجَهْلِ.

تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ زِيَادَةٌ فِي الْجَهْلِ، لَمَّا ابْتَدَلَ الْعِلْمُ لِأَوْلَادِ السَّفَلَةِ صَارَ الْأَمْرُ
إِلَى مَا تَرَى، وَسَتَرَى!!

لَا بُدَّ مِنْ شَرَفِ النَّفْسِ، وَعُلُوِّ الْهِمَّةِ، وَكَانُوا يَتَصَفَّحُونَ طُلَّابَهُمْ كَمَا
يَتَصَفَّحُونَ طُلَّابَ حَرِيمِهِمْ، وَلَا يَبْدُلُونَ الْعِلْمَ إِلَّا لِمَنْ اسْتَحَقَّهُ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَهُوَ مَبْدُولٌ.

فَلَمَّا صَارَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ مَبْدُولًا، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْخَيْسِيَّةِ لِيَرْتَفِعُوا بِهِ
دُنْيَا لَا دِينًا؛ صَارَ الْأَمْرُ إِلَى مَا تَرَى، وَسَتَرَى إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا!!

(١) «بهجة المجالس» لابن عبد البر (ص ٦٤).

تَعْلِيمِ الْجَاهِلِ زِيَادَةً فِي الْجَهْلِ، وَالصَّنِيعَةَ عِنْدَ الْكُفُورِ إِضَاعَةً لِلنَّعْمَةِ، فَإِذَا هَمَمْتَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا فَارْتِدِ الْمَوْضِعَ قَبْلَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْفِعْلِ.

قَالَ عَلِيُّ (رضي الله عنه): «كُنْ مِنْ خَمْسَةِ عَلَى حَذَرٍ: مِنْ لَيْسِمٍ إِذَا أَكْرَمْتَهُ، وَكَرِيمٍ إِذَا أَهْتَتَهُ، وَعَاقِلٍ إِذَا أَحْرَجْتَهُ، وَأَحْمَقٍ إِذَا مَازَجْتَهُ، وَفَاجِرٍ إِذَا مَازَحْتَهُ»^(١).
فَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ عَلَى حَذَرٍ.

إِذَا أَنْتَ أَكْرَمْتَ الْكَرِيمَ مَلَكَتَهُ وَإِنْ أَنْتَ أَكْرَمْتَ اللَّيْسِمَ تَمَرَّدَا

نُكْرَانَ الْجَمِيلِ وَجُحُودُ الْمَعْرُوفِ: أَلَّا يَعْتَرِفَ الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ بِمَا يُعْرِئُ بِهِ قَلْبُهُ وَفُؤَادُهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَالصَّنَائِعِ الْجَمِيلَةِ الَّتِي أُسْدِيَتْ إِلَيْهِ؛ سِوَاءً مِنَ اللَّهِ (عز وجل)، أَوْ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ.

أَحْذَرُ هَذَا الْخُلُقِ؛ فَإِنَّهُ مَدْعَاةٌ لِدَهَابِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَنكَ، وَتَعْذِيبِ اللَّهِ إِيَّاكَ إِنْ لَمْ يَرْحَمْكَ بِمَشِيئَتِهِ وَرَحْمَتِهِ إِنْ تَوَرَّطْتَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا مَرَّ فِي النَّصُوصِ، وَكَمَا قَالَ الْأَكْمَةُ فِي الشُّرُوحِ.

اتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ، كُنْ شَرِيفَ النَّفْسِ، وَإِذَا خَاصَمْتَ فَلَا تَفْجُرْ!
إِيَّاكَ وَالْفُجُورَ فِي الْخُصُومَةِ، لَا يَفْجُرُ فِي الْخُصُومَةِ مُؤْمِنٌ قَطُّ؛ لِأَنَّ الْفُجُورَ فِي الْخُصُومَةِ مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ؛ «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٢).

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (ص ٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

أَمَّا الْمُؤْمِنُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا خَاصَمَ أَدْرَكَتْهُ خِصَالُ يَقِينِهِ، وَأَحْوَالُ مُرُوءَتِهِ، وَدَعَائِمُ
إِيمَانِهِ، فَمَنَعَتْهُ مِنَ التَّوَرُّطِ فِيمَا لَا يَجْمَلُ.

اتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يُرِيدُكَ؛ وَلَكِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُرِيدُ الْيَوْمَ عَدَا، لَا يُرِيدُ
الْإِسْلَامُ الْيَوْمَ كَمَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْإِسْلَامُ الْيَوْمَ كَيْفًا، يُرِيدُ صِفَاتٍ، كَمَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ يَوْمٌ كَثِيرٌ؛ وَلَكِنْ كَثْرَةُ غُثَاءٍ كَغُثَاءِ السَّيْلِ» (١). (*) .



(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩٧) بلفظ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ»
من حديث ثوبان، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٥٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْجَاهِدُونَ!!» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٣هـ | ٢-

دِينُ الْوَفَاءِ وَحِفْظِ الْجَمِيلِ

عِبَادَ اللَّهِ! مَا أَحْوَجَنَا إِلَى أَنْ نَتَحَلَّى بِخُلُقِ الْوَفَاءِ وَحِفْظِ الْجَمِيلِ؛ فَهُوَ خُلُقٌ عَظِيمٌ، بِهِ تَسْمُو النُّفُوسُ، وَيَزِيدُ الْإِيمَانَ.

نَبِينَا ﷺ دَلَّنَا عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَشْكُرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنْ نَشْكُرَ النَّاسَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ مَا نُكَافِئُهُ بِهِ الْخَلْقَ عَلَى الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْنَا؛ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ نُشْنِي عَلَيْهِمْ، وَأَنْ نَدْعُو لَهُمْ، وَأَنْ نَقُولَ إِذَا لَمْ نَجِدْ فِي أَيْدِينَا مَا نَرُدُّ بِهِ عَلَى الْجَمِيلِ جَمِيلًا، وَعَلَى الْمَعْرُوفِ مَعْرُوفًا، وَعَلَى الْإِحْسَانِ إِحْسَانًا؛ فَلَنُجْزِيَهُمْ خَيْرًا، يَعْنِي: فَلْيَقُلِ الْوَاحِدُ مِنَّا: «جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا»؛ فَإِنَّهُ إِنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الْإِنْعَامِ وَالْإِحْسَانِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا مَا أَهَدَتْ إِلَى أَحَدٍ هَدِيَّةً؛ تَقُولُ لِلْجَارِيَةِ الَّتِي أَرْسَلَتْهَا بِالْهَدِيَّةِ: «مَاذَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ لَكَ؟».

فَتَقُولُ الْجَارِيَةُ: قَالُوا عِنْدَمَا أَوْصَلْتُ إِلَيْهِمْ مَا أَرْسَلْتَنِي بِهِ.. لَقَدْ قَالُوا: «جَزَاهَا اللَّهُ خَيْرًا».

فَتَقُولُ هِيَ: «وَأَقُولُ أَنَا: وَجَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَأَجْزِيهِمْ كَمَا جَزَوْنِي، وَيَبْقَى
الْأَجْرُ لِي»^(١).

فَأَمَّا إِذَا مَا أَحْسَنْتَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا»، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ،
وَلَمْ تَقُلْ: «وَجَزَاكَ»؛ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ يَكُونُ قَدْ ذَهَبَ بِجَمِيعِ مَا قَدْ أَنْعَمْتَ أَوْ
أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ بِهِ.

أَهْلُ الْخَيْرِ إِذَا مَا وَصَلَتْهُمْ نِعْمَةٌ شَكَرُوا اللَّهَ - تَعَالَى - عَلَيْهَا، وَإِذَا أَحْسَنَ
إِلَيْهِمْ إِنْسَانٌ فَإِنَّهُمْ يَشْكُرُونَهُ عَلَى الْإِحْسَانِ الْوَاصِلِ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
جَعَلَ شُكْرَ الْعِبَادِ فِي الْأَرْضِ مِنْ شُكْرِهِ جَلَّ وَعَلَا، «فَمَا شَكَرَ اللَّهُ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ
النَّاسَ»^(٢)، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَفِي هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالْمُرُوءَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى حُسْنِ
الْفِطْرَةِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ؛ فِيهِ - أَيْضًا -: تَقْوِيَةٌ لِلْمُحْسِنِ الَّذِي أَنْعَمَ وَأَوْصَلَ
الْإِحْسَانَ عَلَى أَنْ يَتَوَالَى إِحْسَانُهُ وَلَا يَنْقَطِعَ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَلْقِ إِذَا مَا جُحِدَتْ
نِعْمَتُهُمْ، وَإِذَا مَا كُفِرَ إِحْسَانُهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يُسَيِّئُونَ الظَّنَّ بِالْخَلْقِ؛ وَحِينَئِذٍ يُمَسْكُونُ
مَعْرُوفَهُمْ، فَلَا يَصِلُ الْمَعْرُوفُ مِنْهُمْ إِلَى أَحَدٍ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالنَّاسِ؛
لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْإِحْسَانَ إِلَّا مُقَابَلًا بِالنُّكْرَانِ، وَلَا يَرَوْنَ الْمَعْرُوفَ مُقَابَلًا إِلَّا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بِالْمُنْكَرِ، وَلَا يَرُونَ النِّعْمَةَ مُقَابَلَةً إِلَّا بِجُحُودِهَا؛ وَحِينَئِذٍ يَسُوءُ ظَنُّ الْمُحْسِنِ
بِالنَّاسِ؛ فَيَكْفُ إِحْسَانَهُ حِينَئِذٍ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْخَلْقِ.

النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ مِنَّا أَلَّا نُنْكِرَ النِّعْمَةَ، وَأَلَّا نُنْكِرَ الْجَمِيلَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخُلُقَ لَيْسَ
مِنَ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، وَالْإِسْلَامُ إِنَّمَا جَاءَ بِكُلِّ خُلُقٍ جَمِيلٍ. (*).



أَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُؤَلِّمَنَا شُكْرَ نِعْمَتِهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْنَا وَعَلَى آبَائِنَا
وَأُمَّهَاتِنَا، وَأَنْ يُصَلِّحَ لَنَا فِي ذُرِّيَّاتِنَا، وَأَنْ يُحْسِنَ خَاتِمَتَنَا بِمَنِّهِ، وَجُودِهِ، وَكَرَمِهِ،
وَفَضْلِهِ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)(٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «نُكْرَانُ الْجَمِيلِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٦ هـ | ١٢ -
١٠-٢٠٠٥ م.

(*)(٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْجَاحِدُونَ!!» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٣ هـ | ٢ -
١١-٢٠١٢ م.



الفهرس

٣ مُقَدِّمَةٌ
٤ عِظْمُ خُلُقِ الْوَفَاءِ
٥ مَعَانِي الْوَفَاءِ
٩ أَنْوَاعُ الْوَفَاءِ
١١ الْوَفَاءُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
١٨ الْوَفَاءُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ
٣٢ مَثَلٌ مَضْرُوبٌ فِي الْوَفَاءِ!!
٣٥ حِفْظُ الْجَمِيلِ فِي الْإِسْلَامِ
٤٩ مِنْ صُورِ الْوَفَاءِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ
٦٩ دَمُّ الْجُحُودِ وَنُكْرَانِ الْجَمِيلِ
٧٠ مِنْ أَسْبَابِ الْجُحُودِ وَنُكْرَانِ الْجَمِيلِ
٧٨ مَعْنَى الْجُحُودِ
٨٢ التَّرْهِيْبُ مِنَ الْجُحُودِ وَنُكْرَانِ الْجَمِيلِ
٩٣ تَرْهِيْبُ السَّلَفِ مِنَ الْجُحُودِ وَعَاقِبَتِهِ
١٠١ دِينُ الْوَفَاءِ وَحِفْظِ الْجَمِيلِ